مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

التطورات التاريخية لتشكيل الحق في الانتصاف القضائي وتطوره بالشريعة الإسلامية الى العصر الحديث

The historical developments in the formation of the right to judicial relief and its evolution in Islamic law to the modern era

الدكتور محمد شتايش پور

استاذ مشارك، القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قم ، قم، الجمهورية الإسلامية في ايران

Mohamadsetayeshpur@yahoo.com

هاشم حسين طبطبائي

طالب دكتوراه في قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران

Hashmhsynalqzwynyalqzwyr@gmail.com

التطورات التاريخية، الحق في الانتصاف القضائي، القضاء الإسلامي، العصر الحديث

Historical developments, right to judicial redress, Islamic judiciary, modern era.

Abstract

Through this intellectual journey through time, this research hopes to shed light on the ancient and fundamental nature of the Islamic concept of justice and contribute to enriching the dialogue on ways to renew Islamic judicial jurisprudence and enhance guarantees of the right to redress, as it is a fundamental human right and the foundation for building a just and peaceful society. This research will proceed from the premise that Islamic law has established an advanced and comprehensive concept of the right to judicial redress, based on the principles of justice, equality, and the elimination of injustice. This concept has evolved organically over the ages to represent a solid foundation for contemporary judicial systems, with the need to continue developing it to keep pace with emerging challenges. The research will adopt a historical and analytical methodology, tracing the chronological development of the concept of redress, employing a comparative approach to highlight the similarities and differences between the Islamic concept and other positive concepts, and an inductive approach to analyze Islamic texts and related jurisprudential interpretations. The research will be divided into main axes, beginning with a review of the historical roots of the right to redress in ancient civilizations and Islamic law. It then moves on to analyze the guarantees and procedures guaranteed by Islamic jurisprudence for this right. Finally, it discusses the manifestations of this right in modern judicial systems and the challenges it faces. Through this intellectual journey through time, this research hopes to shed light on the ancient and fundamental nature of the Islamic concept of justice and contribute to enriching the dialogue on ways to renew Islamic judicial jurisprudence and enhance guarantees for the right to redress, as it is a fundamental human right and the foundation for building a society governed by justice and tranquility. 1 The research will be divided into main axes, beginning with a review of the historical roots of the right to redress in ancient civilizations and Islamic law. It then moves on to analyze the guarantees and procedures guaranteed by Islamic jurisprudence for this right. Finally, it discusses the manifestations of this right in modern judicial systems and the challenges it faces. We propose increasing the issuance of national legislation and laws that promote the principles of justice, equality, and safe access to the right to judicial

redress, ensuring smooth and easy access to compensation for harm, and ensuring its implementation.

الملخص

بهذه الرحلة الفكرية عبر الزمن، يأمل هذا البحث أن يسلط الضوء على عراقة وجذرية المفهوم الإسلامي للعدالة، وأن يساهم في إثراء الحوار حول سبل تجديد الفقه القضائي الإسلامي وتعزيز ضمانات الحق في الانتصاف، باعتباره حقاً إنسانياً أصيلاً وأساساً لبناء مجتمع تسوده العدالة والطمأنينة. سينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن الشريعة الإسلامية قد أسست مفهوماً متقدماً وشاملاً للحق في الانتصاف القضائي، ارتكز على مبادئ العدل والمساواة ورفع الظلم، وأن هذا المفهوم قد تطور بشكل عضوي عبر العصور ليمثل أساساً متيناً للنظم القضائية المعاصرة، مع الحاجة إلى مواصلة تطويره لمواكبة التحديات المستجدة. وسيعتمد البحث على منهجية تاريخية تحليلية، تتبع التطور الزمني لفكرة الانتصاف، مع استخدام المنهج المقارن لعرض أوجه الشبه والاختلاف بين المفهوم الإسلامي والمفاهيم الوضعية الأخرى، والمنهج الاستقرائي لتحليل النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية ذات الصلة. وسينقسم البحث إلى محاور رئيسية، تبدأ باستعراض الجذور التاريخية للحق في الانتصاف في الحضارات القديمة والشريعة الإسلامية، ثم تنتقل لتحليل الضمانات والإجراءات التي كفلها الفقه الإسلامي لهذا الحق، وأخيراً تناقش تجليات هذا الحق في النظم القضائية الحديثة والتحديات التي تواجهه. بهذه الرحلة الفكرية عبر الزمن، يأمل هذا البحث أن يسلط الضوء على عراقة وجذرية المفهوم الإسلامي للعدالة، وأن يساهم في إثراء الحوار حول سبل تجديد الفقه القضائي الإسلامي وتعزيز ضمانات الحق في الانتصاف، باعتباره حقاً إنسانياً أصيلاً وأساساً لبناء مجتمع تسوده العدالة والطمأنينة.١ وسينقسم البحث إلى محاور رئيسية، تبدأ باستعراض الجذور التاريخية للحق في الانتصاف في الحضارات القديمة والشريعة الإسلامية، ثم تنتقل لتحليل الضمانات والإجراءات التي كفلها الفقه الإسلامي لهذا الحق، وأخيراً تناقش تجليات هذا الحق في النظم القضائية الحديثة والتحديات التي تواجهه، نقترح زيادة صدور تشريعات وقوانين وطنية تعزز من مبدأ العدالة والمساواة والوصول الامن للحق في الانتصاف القضائي بكل يسر وسهولة والحصول على جبر الضرر مع ضمان تنفيذه.

المقدمة

يُمثل الحق في الانتصاف القضائي حجر الزاوية في أي نظام قانوني عادل، وأحد أبرز تجليات سيادة القانون وحماية الحقوق. فهو ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو الضمانة الحقيقية التي تمنح الفرد القدرة على المطالبة بحقه، واسترداده إذا انتُهك، أو الحصول على تعويض عنه، أو إلزام الآخر بالوفاء به. ولا يقتصر هذا الحق على مجرد اللجوء إلى القضاء فحسب، بل يشمل مجموعة الإجراءات والوسائل التي يضعها النظام القانوني تحت تصرف الأفراد لتحقيق العدالة ورفع الظلم. ومن هنا، تنبع الأهمية المحورية لهذا الحق، الذي يُعد مؤشراً رئيسياً على تقدم المجتمعات ورقِيها الحضاري، ومدى احترامها لكرامة الإنسان وحرياته. وقد شهد هذا الحق مسيرة تطورية طويلة وغنية عبر العصور، بدءاً من النظم القانونية القديمة في حضارات

ما بين النهرين ومصر الفرعونية، حيث بدأت بذور فكرة التعويض والمقاضاة في الظهور، مروراً بالقانون الروماني الذي وضع الأسس المنهجية لدعاوى القضاء وتصنيفها، وصولاً إلى عصر النهضة الأوروبية الذي أرسى مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء. من هنا، يكون هذا البحث وأهميته، حيث يسعى إلى تتبع المسار التاريخي الطويل لهذا الحق الجوهري، برؤية تحليلية تربط بين الأصالة والمعاصرة. فهو يحاول الإجابة عن تساؤلات محورية: كيف تشكلت ملامح الحق في الانتصاف في رحم الشريعة الإسلامية، وما هي الضمانات والإجراءات التي طورها الفقهاء لتحقيقه، وكيف تفاعل هذا التراث الثري مع مستجدات العصر الحديث ليشكل النظم القضائية الحالية في العالم الإسلامي، وما هي التحديات المعاصرة التي تواجه تفعيل هذا الحق.

المبحث الأول: المطلب الأول: التطورات التاريخية لتشكيل الحق في الانتصاف القضائي وتطوره بالشريعة الإسلامية: شهدت المجتمعات البشرية الأولى صورا بدائية من العدالة والانتصاف، حيث لم تكن الدولة قد نشأت بعد ولم يكن هناك جهاز قضائي منظم كما تعرف اليوم، وانما كانت وسائل فض النزاعات وحماية الحقوق تعتمد على الذات الفردية او العشيرة او المعتقدات الدينية، مم اضفى على الانتصاف طابعا غير مؤسس، لكن شكل اللبنات الأولى لفكرة الحق الى نظام قضائي رسمي. حيث نرى غياب القوانين المكتوبة والمحاكم النظامية واستعيض عنها بأعراف اجتماعية، دينيات اسطورية وأنظمة ثأرية، كانت تمثل الوسيلة الوحيدة التي يعرف بها الفرد طريقا لرد مظلته او تحقيق توازن بعد وقوع الضرر.

المطلب الأول: الحق في الانتصاف القضائي في الحضارات القديمة وبدايات العالم: لم يكن "الحق في الانتصاف القضائي"، مفهوماً حديث النشأة أو حكراً على النظم القانونية المعاصرة، بل هو تجسيد لإنسانية الفرد وحاجته الفطرية إلى العدل والإنصاف ضد أي اعتداء على حقوقه، سواء كان هذا الاعتداء صادراً عن أفراد أو عن السلطة ذاتها. إن تتبع الجذور التاريخية لهذا الحق يقودنا إلى أعماق الحضارات القديمة وبدايات التجمعات البشرية المنظمة، حيث كانت الحاجة إلى آليات رسمية لرد المظالم وفض النزاعات أساساً لقيام الدولة واستقرار المجتمع. ففي حضارات مثل وادي الرافدين (بشريعة حمورابي التي نصّت على حماية الضعيف)، ومصر القديمة (بمفهوم "ماعت" الذي يمثل النظام والعدالة)، والقانون الروماني (بتطويره لمفهوم الدعاوى والبر يتور)، لم يكن الانتصاف مجرد عقاب للجاني، بل كان عملية منظمة هدفها استعادة الحقوق وضمان النظام العام. هذه المرحلة التأسيسية من تاريخ القانون تكشف أن فكرة اللجوء إلى سلطة محايدة لطلب العدل ليست وليدة الثورات الحديثة، بل هي قيمة إنسانية راسخة تطورت أشكالها وإجراءاتها من الطقوس الدينية إلى القوانين المكتوبة، مؤكدة بذلك أن العدالة كانت دوماً محور الوجود الاجتماعي والسياسي.

أولا/ العدالة في المجتمعات القبلية والبدائية (الانتقام الفردي، الثأر، نظام العشيرة، القضاء الشعبي): كانت العدالة تمارس في هذه المجتمعات من خلال اعراف قيليه متوارثة وكان الرد على الضم يتم عبر الثأر او الانتقام الشخصي، حيث كان ينظر الى العدالة بوصفها إعادة توازن عبر القصاص، دون ان يكون هناك سلطة عليا تنظم او تقنن هذه الاجراءات، فالفرد او العشيرة كانت الجهتين المعنيتين برد العدوان وكان

يطلق على هذا الأسلوب اسم العدالة الذاتية، وهي مرحلة تسبق التنظيم القضائي، حيث لا يلجا الى قاضي بل يعتمد على رد فعل الفرد او الجماعي. فمثلا، إذا قتل أحد افراد العشيرة كان الرد الطبيعي هو قتل القاتل او أحد افراد عشيرته، في مشهد يعرف (دوامة الدم) التي تؤسس لما يعرف حاليا ب (غياب النظام القضائي). و(يمكن وصف هذا النظام لا يعترف بسلطة محايدة بل يمارس فيه الانتصاف لحق مكتسب بالقوة، فالقوي هو من يفرض "عدالته"، ما افضى الى غلبة منطق العنف على منطق الحقوق) [١]. في هذه المرحلة أيضا لم يكن الهدف من العدالة حماية حقوق الفرد كقيمه إنسانية، بل حماية حقوق الفرد كقيمه إنسانية، بل حماية شرف العشيرة، ورد الإهانة، وتحقيق الردع من خلال التهديد بالانتقام، لذا كان الحق في الانتصاف هنا غير مستقل عن القوة، بل متوقف عليها وهو ما يتعارض مع مفهوم الحق في الانتصاف القضائي الحديث الذي يستند الى مؤسسات مستقله

ثانيا/ دور العشيرة والزعامات في فض النزاعات: وقد كانت العشيرة او القبيلة تلعب دورا محوريا في حماية الافراد وكانت كل عشيرة تتولى كل شؤونهم وتحميهم من الاعتداءات وترد لهم مظاليمهم، وقد تطورت هذه المفاهيم لاحقا بما يعرف بالضمان الاجتماعي او المسؤولية الجماعية، الذي نراه في بعض النظم العشائرية الى اليوم، مع تطور البناء الاجتماعي، بدأ دور رئيس العشيرة او الشيخ يتوسع، أذ لم يعد رمز اجتماعيا، بل أصبح يحتكم اليه في المنازعات بين الافراد او بين العشائر وهنا ظهرت بوادر التوسط والتحكيم. والتي تمثل شكلا بدائيا في القضاء العرفي، وان كانت قراراته يعتمد على التقاليد أكثر من العقل القانوني (يقول أحد الباحثين في تطور القضاء: لقد مثل شيخ القبيلة اول نواة للقاضي، وبيت العشيرة كان اشبه بمحكمة عرفية، يتم فيها التداول وتعزيز الجزاء وفق معايير الشرف والقيم السائدة [٢]"، وكان القسم او الحلفان أحد أساليب الاثبات في ذلك العصر، حيث يبرئ المتهم نفسه عبر القسم امام الجماعة او الاله، وهو ما يشير الى مكانة المعتقدات الدينية كمصدر للحكم والبراءة.

ثالثا/ العدالة المرتبطة بالدين والكهان: لطالما مثلة العدالة قيمة محورية في تنظيم المجتمعات البشرية ، ولم تنفصل ابدا عن الاطار العقائدي والروحي ففي العديد من الحضارات القديمة والأنظمة الدينية ، ولم تكن العدالة مجرد مبدأ قانوني بل كانت امرا الهية ومكلفة دينيا ، هذا الارتباط الوثيق جعل من المؤسسات الدينية والكهنوتية مراكز للسلطة لا تقتصر على الجانب الروحي فحسب ، بل تمتد لتشمل الجانب القضائي والاجتماعي ، لقد شكلت العلاقة بين العدالة والدين نمط فريدا من الحكم حيث كان الكهنة غالبا هم الاوصياء على تفسير الشريعة الالاهية وتطبيق احكامها ليصبحوا بذلك القضاة والمشرعين في ان واحد ، وتأثير هذا النمط لايزال واضحا في فهمنا لتاريخ التشريع وتطور النظم القضائية ، ففي المجتمعات القديمة الفرعونية المصرية وكذلك اليونانية ، والرومانية ، والبابلية القديمة ، كانت العدالة مرتبطة بالإلهة وكانت الكهنة يزعمون وينقلون "حكم الاله" الى الناس ، وبهذا كانت المحاكمة تجري امام الكهنة لا القاضي ، ويصدر الحكم وفقا للطالع او الرؤيا او الطقوس ، وليس وفق اطلة مادية وكانت بعض وسائل الاثبات في تلك العصور تشمل "الاختبار الإلهي" مثل السير على الجمر او القاء المتهم في البهر فاذا نجى يعتبر دليل على براءته ، وهذه الممارسات البدائية تبرز ان الحق في الانتصاف كان مرتبط بالخرافة والاسطورة ،

لا بالتحقيق والمرافعة ، حيث نرى في الحضارة المصرية القديمة ، كان نظام العدالة يعتمد على مفهوم " ماعت" الذي يمثل العدالة والتوازن في المجتمع[٣] ". حيث كان لفرعون الذي كان يمثل راس السلطة القضائية العليا، وكان مسؤولا عن تطبيق العدالة وضمان الحريات وحقوق الافراد [٤] "على سبيل المثال، في مصر القديمة، كانت الالة العدالة " ماعت " والذي يمثل مبدآ توازن الكون، وكان يعتقد ان من يخاف القانون يحالف إرادة الكون نفسه[٥] "، اما في الحضارة اليونانية القديمة، فضمان العدالة كان يعتمد على مفهوم "ديكا يوسين" الذي يمثل العدالة والحق[٦] "، اما دور المحاكم كانت في اليونان القديمة، مثل محكمة "الهيلين"، التي كانت تتاف من المواطنين العاديين[٧] ". وفي الحضارة الرومانية القديمة كان نظام العدالة يعتمد على مفهوم " يوس " الذي يمثل القانون والعدالة [٨] "، واما القضاء فكان هناك نظام قضائي متطور في روما، يتاف من القضاة وكذلك مع وجود محاكم مختلفة[٩] ". وأما القضاء فكان هناك قضائي متطور في روما، يتألف من قضاة ويوجد أيضا محاكم مختلفة[١٠] ". وأما الحضارة البابلية القديمة فكانت شريعة حمورابي واحدة من أقدم الشرائع المكتوبة، والتي تضمنت قواعد للعدالة وضمان حقوق الأفراد[١١] "، وكان للملك دور المسؤول عن تطبيق العدالة وضمان وحماية حقوق الأفراد[١٢] ". وبعد هذا التسلسل التاريخي نرى بان الحق في الانتصاف في المجتمعات البدائية لم يكن حقا قانونيا كما نعرفه، بل كان حقا غير منظم ومرتبط بالقوة والعنف وكذلك قائمًا على العرف والرمز الديني أكثر من المبادئ القانونية ثم يمارس عبر الانتقام والتحكيم والكهانة، لا القضاء المستقل، وعلى الرغم من ذلك فإنه يمثل الاساس الذي تطورت منه الأنظمة القانونية لاحقا، مما يعطيه أهمية في دراسة تاريخية لتطوير هذا الحق. وقد اعتبرت والدينية والعرفية، في تلك المجتمعات، بمثابة " قانون مقدس " لا يمكن مخالفته، وكانت العقوبات المترتبة على مخالفاتها تتخذ طابعا دينيا واخلاقيا، وليس فقط جنائيا، وهو ما يعكس غياب التمييز بين القانون والدين في تلك المرحلة[١٣] ".

المطلب الثاني: دور الشريعة الإسلامية في تشكيل الحق وتطوراته في الانتصاف القضائي: ان الشريعة الإسلامية ليست مجرده من القواعد، بل هي نظام حياة متكامل يهدف الى ارساء العدل والانصاف في كل جانب من جوانبها، يظهر دورها في تشكيل مفهوم الحق وفي تطور آليات الانتصاف القضائي، ولقد لعبت الشريعة الإسلامية منذ نشأت الاسلام والتي تعتبر مصدر رئيسي للشيعة والقانون، حيث وضعت الأسس للعدالة وضمان الحقوق. ولقد ساهمت الشريعة الإسلامية بدور جوهري في ترسيخ مفهوم حق الانتصاف القضائي، وبلورت معالمه، وذلك من خلال منظومة متكاملة من المبادئ والضوابط التي نظمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم وضمنت لكل ذي حق حقه، فالعدالة تعد من المقاصد العليا للشريعة، والخصومات والأحكام تعدان من الوسائل المشروعة لاستيفاء الحقوق ودفع الظلم.

اولا/مصادر الشريعة الإسلامية: يشكل الحق في الانتصاف القضائي أحد أبرز حقوق الإنسان الأساسية التي رسختها الشريعة الإسلامية، مستمدة أسسها من مصادرها الأصلية. الفكرة الأساسية هي أن الشريعة الإسلامية تضع إقامة العدل في مقدمة مقاصدها (المقاصد الكلية)، وتعتبر ضمان حق الفرد في حماية نفسه وحقوقه من أي عدوان أو ظلم واجباً شرعياً ومبدأً حاكماً. وقد تبلور هذا الواجب في شكل

الحق المقدس في اللجوء إلى القضاء (القضاء) وطلب التعويض عن الضرر. في المحصلة، أسست هذه المصادر نظاماً قضائياً متكاملاً، تضمن للمتضرر أياً كان مركزه، إمكانية رفع دعواه أمام قاضٍ مستقل، واسترداد حقه أو تعويضه، ما يجعل الحق في الانتصاف القضائي جزءاً أصيلاً ومستقراً من النظام القانوني الإسلامي.

١/ القرآن الكريم: يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للشريعة الإسلامية[١٤] " حيث يحتوي على العديد من الآيات التي تنظم العدالة وتضمن حقوق الأفراد

٢/ السنة النبوية: وهي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية حيث تضم الأحاديث النبوية الشريفة والتي تنظم العدالة وتضمن حقوق الأفراد[١٥] ".

ثانيا/ دور الشريعة الإسلامية في تشكيل الحق: ان الشريعة الإسلامية هي المصدر الاساسي والاصيل للحقوق، فهي التي تحدد معانيها وضوابطها، وانواعها، ويمكن تلخيص دورها في تشكيل الحق كما يلي:

١) التأسيس الإلهي للحق: تنبع الشريعة من الوحي الإلهي، مما يمنح الحقوق قدسية وثباتا لا يمكن تغييرها او الغائهما بآراء البشر[١٦]، وهذا المنشئ الإلهي يضمن احترام هذه الحقوق وحمايتها.

٢) تحديد انواع الحقوق: تصنف الشريعة الحقوق، الى عدة انواع أبرزها

- حقوق الله تعالى (الحقوق العامة) وتعني بالمصلحة العامة للمجتمع، ولا يجوز للأفراد اسقاطها، مثل (حق الله في العبادة، أقامه الحدود، حقوق الزكاة، والكفارات[١٧] "، هذه الحقوق تهدف الى صيانة النظام المجتمعي وحفظ الأمن والاستقرار.
- حقوق العباد (الحقوق الخاصة): وهي تختص الأفراد ويمكن التنازل عنها او التصالح فيها، مثل حقوق الملكية، حقوق الدماء (القصاص)، وحقوق الزواج والطلاق[١٨] "، هذه الحقوق تهدف الى حفظ كرامة الفرد وحماية مصالحه.
- الحقوق المشتركة وهي تجمع بين حق الله وحق العبد، قد يغلب فيها أحد الحقين على الاخر، مثل القصاص، فهو حق للعبد (لولي الدم) وفي الوقت نفسه حق الله (لأنه يحقق الردع العام).

٣) ضمان الشمولية والتكامل: جاءت الشريعة الإسلامية لجميع جوانب حياة الإنسان، فكفلت حقوق الأفراد والمجتمع، حقوق الدنيا والآخرة، كما انها حققت التوازن بين هذه الحقوق، فلا تطغى مصلحه الفرد على مصلحه الجماعة، ولا مصلحه دنيوية على مصلحه أخرى[١٩] ".

٤) حفظ الضروريات الخمس: تهدف الشريعة الإسلامية الى حفظ الضروريات الخمس وهي، حفظ الدين من خلال تشريع العبادات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حفظ النفس من خلال تحريم القتل والاعتداء على الأنفس وشرع القصاص والديات وحفظ العقل من خلال تحريم كل ما يفسد العقل كالمسكرات والمخدرات، حفظ النسل من خلال تشريع الزواج وتحريم الزنا والقذف، واخيرا حفظ المال من خلال تحريم السرقة والغش والربا[٢٠] "

ثالثا/ نشاءة القضاء الاسلامي وتطوره: نشاء القضاء الإسلامي مع بزوغ فجر الإسلام باعتباره احد اهم مؤسسات الدولة التي تقوم على تحقيق العدالة وصون الحقوق وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فقد

بدء القضاء في عهد النبي محمد (ص)، الذي كان اول من تولى مهمة الفصل بين الناس بالحق مستندا الى الوحي والعدل والمساواة، ويعد القضاء الاسلامي وتطوره أحد أقدم وأهم مؤسسات الدولة الإسلامية، وقد نشأة مع بزوغ فجر الاسلام، وتطوره تدريجيا مع توسع الدولة الإسلامية تدريجيا وازدياد حاجات المجتمع، ويشكل القضاء الوسيلة الرسمية التي تكفل بها الشريعة الإسلامية حق الأفراد في الانتصاف القضائي ورفع الظلم، ولهذا فقد اولاه الرسول الكريم ومن بعده الحلفاء الراشدين عناية خاصة به، ثم تطوره في العصور اللاحقة ليصبح مؤسسة قائمة بذاتها ذات هياكل واقسام واختصاص، نشأ القضاء الإسلامي كأحد أهم المؤسسات الدستورية والاجتماعية في الإسلام، وهو تجسيد عملي لمبدأ إقامة العدل الذي أمرت به الشريعة. لم يكن القضاء مجرد وظيفة، بل كان ركيزة أساسية لبناء الدولة وتأمين حقوق الأفراد. شكل هذا التطور المستمر نظاماً قضائياً متيناً، يتميز بالاستقلال عن السلطة التنفيذية، ويقوم على أساس الشريعة، مما جعله نموذجاً قانونياً رياديا لقرون طويلة.

١/ النشاءة في عهد الرسول الكريم (ص): بداء القضاء الاسلامي في عهد الرسول الكريم محمد(ص) ، حيث كان النبي هو المرجع الأعلى لحسم النزاعات والفصل في الخصومات، مستندات في ذلك الى الوحي ما يقرره من اجتهاد وقد وردت عدة آيات تؤسس لهذا الدور (انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)[٢] "، كما باشر البني بنفسه القضاء بين الناس كما في قصة المراءة التي اشتكت زوجها ، فانصفها وقال الله عنها (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله)[٢] "،ويمكن القول بان القضاء في هذه المرحلة كان مباشرا وشخصيا، غير منفصل عن وظيفة النبوة، إذ كان النبي، يجمع بين القضاء والتشريع والتنفيذ[٢] ".

٢/ مع توسع الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين: بدأ القضاء يأخذ شكلا أكثر تنظيما، إذ تم تعيين قضاة في الامصار المختلفة، وكان اول من أسس هذا التنظيم هو الخليفة عمر بن الخطاب، الذي عين (شريح) قاضيا في الكوفة. امتاز القاضي في هذا العصر باستقلالية القاضي، فقد كان القاضي يفصل القضايا دون الرجوع للخليفة في كل صغيرة وكبيرة، تقنين بعض الإجراءات، مثل دفتر القضايا والمواعيد، والاعتماد على اصول الشريعة التي كانت واضحة في اصدار الأحكام، مثل القرآن الكريم، السنة النبوية، والقياس، وكذلك عدم السماح للمحاكم بالتدخل في قرارات القاضي.

٣/ تطور القضاء في العصرين الأموي والعباس: ففي العصر الأموي، بدأ القضاء يتمايز عن باقي مؤسسات الدولة، ثم فصل عن باقي مؤسسات الدولة، ثم فصل منصب القاضي كمنصب مركزي في العاصمة[٢] "، اما في العصر العباسي، فقد تطورت مؤسسة القضاء تطورا كبيرا وتميز باستحداث منصب قاضي القضاة رسميا في عهد الخليفة هارون الرشيد، وإنشاء ديوان المظالم، للنظر في الشكاوى التي تكون للناس ضد الصلاة والمسؤولين[٢٥] ". وكذلك ظهرت قوانين وإجراءات قضائية أكثر تعقيدا، منها اعتماد السجلات، تنظم اوقات الجلسات، وتوسيع صلاحيات القضاة، وعليه فإن هذا التنظيم يعكس تطور مفهوم الانتصاف القضائي في الدولة الإسلامية، حيث أصبح منظما مؤسساتيا ويتوفر له الوسائل والإجراءات التي تضمن العدالة والمساواة.

٤/ سمات القضاء الاسلامي في فترات الازدهار: حيث بلغ القضاء الاسلامي (القرن ٤-٧ هجري)، حيث أصبح لكل مدينة محكمة شرعية يرأسها قاضي مختص، كما ظهرت انواع متخصصة من القضاء، مثل قضاء المظالم لمحاسبة أصحاب المناصب والسلطات، قضاء السوق (الحسبة) لضبط الغش التجاري، قضاء الشحن للفصل في منازعات الموانئ، قضاء النكاح لقضايا الزواج والطلاق، وقضايا الجند للجنود والعسكر[٢٦] "، وهذا التنوع يعكس تطورات كبيرا في الفقه الاسلامي في سبيل تلبية حاجات الناس وضمان حقوقهم في الانتصاف امام قاضي مختص. شهدت الفترة الممتدة من القرن الرابع حتى القرن السابع الهجري (المقابلة للعصر العباسي المتأخر والعهود الأثيوبية والمملوكية المبكرة) ذروة الازدهار المؤسسي والمنهجي للقضاء الإسلامي. خلال هذه الفترة، تبلورت سمات فريدة جعلت النظام القضائي الإسلامي نموذجاً متقدماً للعدالة. بشكل عام، تحول القضاء الإسلامي في هذه الفترة من مهمة بسيطة إلى مؤسسة دولة معقدة ومنظمة، تعكس نضج التشريع الفقهي والاحتراف الإجرائي.

رابعا/مبادئ العدالة في الشريعة الإسلامية: تعد مبادئ العدالة في الشريعة الإسلامية من الأسس الجوهرية التي قامت عليها احكام الإسلام وتشريعات ، اذ جعلت العدل قيمة مطلقة وغاية سامية تنظم علاقة الانسان بربه وبالناس من حوله ، فالعدالة في الإسلام ليست مجرد مفهوم قانوني ، بل هي مبدا شامل يشمل الانصاف في الحكم ، والمساواة بين الناس ، ورد الحقوق الى أصحابها دون محاباة او ظلم ، وقد تجلت هذه المبادئ في النصوص القرآنية والسنة النبوية التي اكدت ان إقامة العدل هي أساس العمران واستقرار المجتمع ، ومن ثم ، أصبحت العدالة ركيزة أساسية في نظام القضاء الإسلامي وصدرا لضمان الحقوق وتحقيق الانتصاف لكل مظلوم هذا وقد لعبت الشريعة الإسلامية دورا محوريا في بناء منظومة العدالة وكانت من أولى النظم القانونية التي أولت عناية كبرى لحق الأفراد في الانتصاف القضائي بوصفه طريقا لاسترجاع الحقوق ورد المظالم وتحقيق العدالة، وقد تجلى هذا الدور في عدة جوانب، نعرضها كما يلي:

- الاعتراف بحق القاضي كأصل شرعية: اقرت الشريعة الإسلامية منذ نشأتها حق الأفراد في رفع المظالم واللجوء إلى القضاء الشرعي، استنادا الى النصوص القرآنية والسنه النبوية، فقد ورد الامر برد النزاع الى المرجع القضائي الشرعي في قوله تعالى (فان تنازلت في شيء فرده الى الله ورسوله[٢٧] "، وهذا الخطاب يشير إلى ضرورة الاحتكام إلى أحكام الشريعة من خلال مؤسسات الفصل القضائي، ما يمثل اعترافات ضمنيا واصيلا ب "حق الانتصاف ".
- تنظيم إجراءات التقاضي، آلية العدالة: لو تكتفي الشريعة الإسلامية بمجرد الاعتراف بالحق في اللجوء إلى القضاء، بل وضعت ضوابط وإجراءات تضمن عدالة الخصومة منها ، اشتراط البينة واليمين كأداتي إثبات في الخصومة القضائية كم قال النبي (ص) " البينة على المدعي واليمين على من انكر[٢٨] " ، وهي قاعده لا تزال إلى يومنا هذا من أهم قواعد الإثبات في الأنظمة القضائية الحديثة، وكذلك كفاله العلنية والمجابه بين الخصوم، وضمان الاستماع لكل طرف قبل الحكم، وهو ما جسده القضاء الاسلامي في عهد الخلفاء،

كما في قضية امير المؤمنين علي بن أبي طالب مع اليهودي حينما وقف معه امام القاضي (شريح) دون تمييز[٢٩] " .

- ضمان المساواة في التقاضي وعدم التمييز: قرت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة امام القضاء، وجعلت الناس سواسيه في الحقوق والواجبات، دون اعتبار للمكانة الاجتماعية او الانتماء، ويتضح ذلك في قول النبي (ص) (إنما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد[٣٠] ".
- مسؤولية الدولة في توفير سبل الانتصاف: ألزمت الشريعة الإسلامية الدولة الإسلامية بإقامة مؤسسات قضائية عادلة، بل وجعلت من القضاء أحد أركان الحكم، فقد ورد عن النبي(ص) انه قال " القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة[٣١] "، في تحذير للقضاة من الجور او الظلم واشارة إلى عظم مسؤوليتهم.
- ربط الانتصاف بتحقيق مقاصد الشريعة: جعلت الشريعة، رفع الظلم وتحقيق العدالة من مقصدها الكبرى، وأكد العلماء ان الانتصاف ليس مجرد حق للفرد، بل هو واجب شرعي على الدولة، وركن من أركان السياسة الشرعية، يقول ابن القيم " الشرعية مبناه واساسه على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.... فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة[٣٢] "، ومن ثم فان القضاء في الإسلام هو تجسيد لمقصد الشريعة في العدالة واداة لحماية الحقوق والحريات ومنع الافلات من العقوبة.

خامسا/ آليات الانتصاف وجبر الضرر في الشريعة الإسلامية: تتبنى الشريعة الإسلامية نظاما دقيقا وفعالا لجبر الضرر وانصاف المظلوم، وذلك من خلال منظومة متكاملة من آليات التي تتنوع بين العقوبات، والتعويضات المالية، ورد الحقوق، واستيفاء القصاص، وغيرها من الوسائل التي تهدف الى تحقيق العدالة ومقاصد الشريعة، وتعد هذه الآليات ضمانات جوهرية لتفعيل حق الانتصاف القضائي وهي:

١. القصاص-العدالة الجنائية القائمة على المماثلة: القصاص هو احد أبرز آليات جبر الضرر في الجرائم الجسدية والقتل، ويعني معاقبة الجاني بمثل ما فعل بالمجيء عليه، وذلك في جرائم التي يتحقق فيها العمد والنية الجنائية، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى[٣٣] "، القصاص يعد من الحقوق الشخصية لأولياء الدم، لكن الشريعة اعطتهم الحق في العفو او المصالحة مقابل الدية، وهذا يدل على أن الإسلام لم يهدف الى القتل بل لتحقيق والردع والعدل والمصلحة، وقد اعتبرت الفقهاء ان القصاص هي أشد صور الانتصاف واعلاها في الجرائم الجسدية، شريطة تحقيق العمد والتكافؤ في الجناية[٣٤] ".

٢. الدية-التعويض المادي عن الجناية: إذا عفيه عن القصاص او لم يكن الجرم عمد، فإن الشريعة الإسلامية تقرر الدية كوسيلة لجبر الضرر وتعويض المتضرر او ورثته، سواء في القتل او في الخروج، قال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحتي رقبة مؤمنة ودية مسلمه الى اهله)، والدية تعتبر تعويض في الإسلام ماليا مشروعا، وهي آلية حديثة بامتياز، هدفها حماية السلم الاجتماعي والتكافل، وقد توسعت مدارس الفقه

في تفصيل انصبتها[٣٥] "، وقد أصبحت الدية في بعض القوانين الحديثة شكلا من اشكال التعويض المدني المعتمد، وخاصة في الدول ذات المرجعية الإسلامية.

٣. التعويض-ضمان الحق المالي والمدني: بالإضافة إلى القصاص والدية ، اعتمدت الشريعة الإسلامية مبدأ التعويض عن الضرر في غير الجرائم، الائتلافات والخسائر المالية، سواء بفعل مباشرا او غير مباشر، وهو ما يعرف في الفقه باسم الضمان قال النبي(ص) (من اتلف شيئا فهو له ضامن)[٣٦] "، وقد طبق الفقهاء هذا المبدأ في كل من، الأضرار بالممتلكات (كسر شيئا او اتلف زرعا او قتل بهيمة، الأضرار بالغير بسبب التعدي او التفريط، حتى لو لم يكن هناك قصد إجرامي، التعويض عن الضرر المعنوي ، مثل القذف او السب او التهديد[٣٧] "، وبهذا يكون مبدأ التعويض المادي في الشريعة الإسلامية راسخا، ويؤسس لفكرة جبر الضرر المدني كما هو معمول به في قوانين التعويض الحديث.

٤. رد المظالم-تصحيح الأخطاء واسترداد الحقوق: من أبرز آليات الانتصاف التي ركزت عليها الشريعة الإسلامية رد المظالم، سواء كانت من الدولة او أفراد، وهذا المبدأ يطبق خاصة في الحالات التالية: استيلاء السلطان او الموظف على مال بغير حق، أذية الناس بالسلطة او تجاوز الصلاحيات، التعدي على املاك او حقوق الخاصة، هذا المبدأ يكرس حقا راسخا في استرداد الحقوق، ويضع على عاتق الدولة مسؤولية إصلاح الخطأ واعادة الأمور الى نصابها، بما يسهم في تحقيق الرضا والعدالة المجتمعية.

٥. الكفارات-الإنصاف الروحي والأخلاقي: في بعض الحالات، لا تكتفي بالعقوبات او التعويض المادي المشرع الاسلامي، بل يفرض على الجاني كفارات شرعية كنوع من الانتصاف المعنوي، والتطهير الأخلاقي، كما في القتل الخطأ او الحنث باليمن، قال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) [٣٨]"، والكفارة هنا تعد وسيلة للتوبة والانتصاف امام الله، وهي ليست بديل عن الدية، بل مكملة لها، ما يعكس البعد الأخلاقي للانتصاف في الشريعة.

سادسا/ تطور الحق في الانتصاف القضائي حسب الشريعة الإسلامية: يعد الحق في الانتصاف القضائي من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية، اذ تجذر منذ العصور الأولى للإسلام كضمانة أساسية لتحقيق العدالة ورد المظالم، فقد اقر الإسلام مبدأ المساواة امام القضاء ومنح كل فرد حق اللجوء الى القاضي للمطالبة بحقة والدفاع عن نفسة دون تمييز ومع تطور الدولة الإسلامية، تطورت كذلك اليات الانتصاف من خلال انشاء القضاء المتخصص ودواوين المظالم التي كانت تعنى بأنصاف الناس من جور الولاة وأصحاب النفوذ، ان عبارة تطور الحق في الانتصاف القضائي يشير إلى التحسن المستمر، التوسع، الابتكار في الآليات والضوابط والإجراءات القانونية والقضائية التي تضمن إعادة الحقوق المسلوبة لأصحابها، ان تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون، هذا ويؤدي التطورات الحاصل إلى مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكييف مع مستجدات الحياة مع الحفاظ على مبادئها الأساسية، ويتجلى هذا التطور في الجوانب التالية والتي هي، الشعور بالعدالة والطمأنينة فمع تطور آليات الانتصاف، يزداد يقين الأفراد بان حقوقهم مصونة وان هناك جهة قضائية فاعلة تضمن لهم الانتصاف، وهذا يعزز الطمأنينة، الامان، والثقة في النظام القضائي والمجتمعي[٣٩] "، وبناء الثقة المجتمعية فمع تطور المستمر في

اجراءات الانتصاف يساهم في بناء جسور الثقة بين أفراد المجتمع، وبين الأفراد والدولة، فعندما تحل النزاعات بأنصاف وفعالية أكبر، تقل الضغائن وتزداد الألفة والتعاون[٤٠] "، وترسيخ قيمة الانتصاف فيعد الانتصاف الركن الجوهري الذي يمنح الحقوق معناها العملي ويحولها من مجرد مبادئ نظرية الى حماية فعلية وملموسة ف الانتصاف هوه الالية التي تصحح بها الدولة الضرر الواقع على الافراد ، وتعيد الأمور الى نصابها ، ان تطور آليات الانتصاف تؤكد وتعمق من قيمة الانتصاف ذاتها، فكلما كانت هذه الآليات أكثر فعالية وشمولية، أزداد ايمان الأفراد بان العدل هو الاساس الذي يقوم علية المجتمع[٤١] " و تحقيق الردع والوقاية فكلما تطوره آليات الانتصاف واصبحت أكثر مرونة وفعالية في تطبيق العدل، كلما شكل ذلك رادعا قويا للظالمين عن ارتكاب المظالم والاعتداء على حقوق الآخرين، وأيضا تطوير الإجراءات القضائية ، فتعد الإجراءات القضائية بمثابة الشريان الحيوي الذي يضمن تدفق العدالة وحماية الحقوق والحريات داخل أي دولة قانون فليست العدالة مجرد نصوص قانونية بل هيه ممارسة عملية تعتمد بشكل أساسي على كفاءة وفعالية الاليات الإجرائية المتبعة امام المحاكم، يشمل تطور الحق في الانتصاف القضائي لتحسين وتحديث وتطوير الإجراءات لضمان سرعة الفصل في القضايا، وتقليل التكاليف، وتبسيط الإجراءات دون المساس بالعدالة، هذا وقد يضمن استخدام وسائل تكنولوجية. حديثة او استخدام انواع جديده من المحاكم المتخصصة[٤٢] "، وكذلك توسيع نطاق الحماية القانونية فمع تطور المجتمعات، قد تظهر حقوق جديده للأفراد او تتطلب حقوق قائمة يراد لها حماية اوسع، الشريعة الإسلامية قادرة من خلال مبادئها الكلية على تلبية وانصاف هذه الحقوق الجديدة، مثل جلب المصالح ودرء المفاسد، وفتح باب الاجتهاد[٤٣] "، وأخيرا المحافظة على السلم الاجتماعي عندما لا تترك الحقوق مهدده، ولا يترك المظلوم بلا نصير، فإن هذا يمنع انتشار الفوضى والاضطرابات والعداوة في المجتمع، ويسهم في استقراره وسلامه، وفي ختام الحديث عن تطور الحق في الانتصاف القضائي في الشريعة الإسلامية ، يتضح ان هذا الحق لم يكن وليد تطورات الحديثة ، وجعلت من العدل غاية وممارسة عملية ، فقد تطور القضاء الإسلامي بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق ورد المظالم ، وتكييف مع تغيرات العصور دون ان يفقد روحه القائمة على أساس الانصاف والمساواة ومن خلال مؤسساته كالقضاء وديوان المظالم ، اثبتت الشريعة الإسلامية قدرتها على تحقيق التوازن بين الحق والواجب ، مما يجعلها نموذجا رائدا في ضمان الحق في الانتصاف القضائي وصون كرامة الانسان في كل زمان ومكان .

سابعا/ آليات الانتصاف القضائي في الشريعة الإسلامية: تقوم اليات الانتصاف القضائي في الشريعة الإسلامية على منظومة متكاملة تهدف الى تحقيق العدالة ورد الحقوق الى أصحابها وفق احكام الشريعة وقاصدها، فقد أولى الإسلام أهمية كبيرة لوجود وسائل فعالة تكمن الافراد من المطالبة بحقوقهم ومحاسبة المعتدين، فإنشا مؤسسات متنوعة كالقضاء، وديوان المظالم، والاحتساب، والفتوى، لتكون قنوات مشروعه لأنصاف المظلومين، وتمتاز هذه الاليات بالمرونة والشمول الشريعة الإسلامية اوجدت آليات واضحة للانتصاف، وشردت هذه الآليات تطورات عبر ما يلي:

- القضاء الشرعي: هو الركيزة الأساسية للانتصاف، حيث يتيح اللجوء إلى المحاكم التي تحكم وفقا لأحكام القرآن والسنة، ويتميز القضاء بالاستقلالية، حيث يفصل القضاة بالعدل دون تأثير او ضغوط من اي جهة، وكذلك بالعدل والمساواة، حيث ان الجميع سواسية امام القضاء بغض النظر عن مكانتهم[٤٤] "، وايضا من خلال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وهو مبدأ أساسي يضمن الإنصاف في الثبات، ويضاف الى المميزات أيضا الشهود، والاقرار، والقرائن وهي آليات إثبات متنوعة لضمان الوصول إلى الحق[٤٥] ".
- تطور نظام القضاء: عبر التاريخ الاسلامي، شهد القضاء تطورات في التنظيم القضائي، مثل انشاء محاكم المظالم للنظر في شكاوى الرعية ضد الولاة، وتخصيص قضاة لأنواع معينة من القضايا، مما يعكس تطورا في آليات الانتصاف[٤٦] ".
- الحسبة: هي مؤسسة تهدف الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشمل جوانب تتعلق بحماية حقوق الأفراد من العش والتدليس والتعدي على حقوق العامة، ولها ولاية قضائية في بعض المسائل المتعلقة بالنظام العامة[٤٧] " وتطورت الحسبة من مجرد وظيفة تطوعية الى مؤسسة رسمية لها صلاحيات تنظيمية وقضائية، بما يعكس ازدياد الحاجة إلى حماية الحقوق العامة.
- العقوبات والحدود والتعزيزات: وهي جزاءاه مقرره شرعا للجرائم، وتهدف الى ردع الجناة وحماية المجتمع واعادة الحقوق لأصحابها، مثل القصاص والديات في الجرائم الاعتداء على النفس والاطراف وقطع اليد والسرقة[٤٨] " وتطور تطبيق هذه العقوبات يشمل النظر في ظروف الجناة والضحية، وفتح باب العفو والتصالح في بعض الحالات، مما يعكس المرونة في تحقيق العدالة.
- الصلح والتوفيق الجنائية: تشجع الشريعة الإسلامية على الصلح بين المتخاصمين إذا أمكن ذلك بشرط ان لا يحل الحرام، او يحرم الحلال، معتبره ان الصلح خير، وقد يتدخل القاضي في التوفيق بين الأطراف لإنهاء النزاع وديا[٤٩] "، تطور هذا الجانب بإنشاء لجان للصلح والتوفيق التابعة للمحاكم، مما يسهل الوصول إلى حلول وديه للمنازعات.
- نظام الولاية والوصاية القضائية: في حالات ضعف الأفراد (كالقصر والمجانين)، توفر الشريعة الإسلامية نظام الولاية والوصاية القضائية لحماية حقوقهم ومصالحهم تحت إشراف القضاء[٥٠] "، وشهد هذا النظام تطور في تنظيم مهام الاوصياء والاولياء وتحديد مسؤولياتهم بدقة أكثر لضمان أقصى حماية لحقوق القصر
- حق الشكوى والتقاضي: كفلت الشريعة الإسلامية لكل فرد الحق في الشكوى ورفع دعوى امام القضاء للحصول على حقه، وهو مبدأ أساسي في نظام العدالة[٥١] "، ولقد تطورت سبل الوصول للقضاء لتشمل تسهيل الإجراءات القضائية، وتوفير المساعدة القانونية للمحتاجين، مما يضمن ان حق التقاضي متاحا للجميع.

ثامنا/ أهمية الطعن في الشريعة الإسلامية: يعد حق الطعن من الضمانات الأساسية و الجوهرية لتحقيق العدالة وصيانة الحقوق في الشريعة الإسلامية، وكذلك من اهم الوسائل التي قررتها الشريعة لكي

تكون الصمام الأمان لحماية الحقوق وصون الكرامة الإنسانية اذ يمكن المتقاضين من مراجعة الاحكام القضائية والتثبت من سلامتها وعدالتها إذ يقوم على مبدأ عظيم من مبادئ القضاء الاسلامي، وهو ان الحكم القضائي ليس معصوما، من الخطأ او الجور، وقد ادرك الفقه الإسلامي منذ بداياته ان القاضي ، مهما بلغ من العلم والورع ، قد يخطئ في اجتهاده او فهمه للوقائع وقد يقع القاضي في خطأ الاجتهاد او في تطبيق القاعدة الشرعية، لذلك أتاح مبدا الطعن لإعادة النظر في الحكم عند الظهور الحطا او الظلم لذا شرعت الشريعة الإسلامية آليات مراجعة الأحكام، وتقابل في القانون الحديث بـ(طرق الطعن)[٥٢] "، وقد اقر الفقه الإسلامي مبدا المراجعة والتدقيق في الاحكام انطلا من حرصه على منع الخطأ والظلم في القضاء ويعكس حق الطعن في الشريعة احتراما لمبدا العدالة وحرية الدفاع وصيانه الحقوق ويعتبر هذا الحق صوره من صور الرقابة القضائية الداخلية التي تمارس لضمان عدم الاعتراف او الخطأ في الأحكام [٥٣]"، وجعل تصحيح الحكم المخطئ واجبا شرعيا يحقق مقصود الشريعة في إقامة العدل ورد المظالم ، وتبرز أهمية الطعن في كونه وسيلة لضمان نزاهة القضاء وتعزيز ثقة الافراد به، بما يحقق التوازن بين الاستقرار الاحكام ومبدا الانصاف الذي تقوم عليه العدالة الإسلامية ،علما ان الطعن هو اجراء قانوني يتيح للإفراد الطعن في الأحكام القضائية التي يرون فيها الأفراد انها غير عادلة او غير صحيحة[٥٤] "، وتكون أهمية الطعن الذي يعتبر وسيلة هامه لضمان حقوق الأفراد وضمان عدالة القضاء وكذلك تظهر أهمية الطعن في كومه تجسيدا عمليا لمبدا المراقبة والمساءلة داخل النظام القضائي[٥٥] "، كما ان الفقهاء نصوا على إمكانية نقض الأحكام إذا خالفت نصا شرعيا او اجتماعيا، او جاءت مبنية على شهادة زور او قرائن ضعيفة[٥٦] "، مما يضمن تحقيق العدالة الكاملة ، ويعزز ثقة الافراد في القضاء باعتباره وسيلة انصاف لا تعرف التحيز او التعسف ، بل تسعى دائما الى احقاق الحق وابطال الباطل .

انواع الطعن وشروطه: قد تنوعت أنواع الطعن في الفقه الإسلامي تبعا لطبيعة الحكم ومرحلة النظر فيه ، فمنها ما يعرض امام القاضي نفسه ، او يعرض على جه اعلى يكون الطعن بالنقض والذي هو نوع من الطعن يتيح للأفراد الطعن امام المحاكم القضائية التي يرونها غير عادله او غير صحيحه بسبب وجود خطا في تطبيق القانون[٥٧] " وكذلك الطعن بالتظلم وهو نوع من الطعن يتيح للأفراد الطعن بها لسبب وجود ظلم او اجحاف[٥٨] ". وأخيرا الطعن بالاستئناف وأيضا يتيح للأفراد الطعن لإعادة النظر في الاحكام القضائية والتي تكون غير عادلة او غير صحيحة[٥٩] "، اما شروطه فقد وضع لها الفقهاء ضوابط دقيقة تضمن عدم الاضرار بالاستقرار القضائي فيجب ان يكون سبب الطعن سبب مشروع في الحكم القضائي مثل وجود خطا في تطبيق القانون او وجود ظلم او اجحاف[٦٠] "، وكذلك الطعن في الوقت المناسب من خلال مواعيد معينه وثابته[٦١] "، مع تقديم الأدلة الكافية تدعم الطعن[٦٢] "، وتبرز أهمية هذه الأنواع والشروط في تحقيق التوازن بين استقرار الاحكام وحق الافراد في الانصاف والعدل .

المبحث الثاني: المطلب الأول: المدارس الفكرية والفلسفية المؤثرة في تأصيل حق الانتصاف القضائي:

يعد تأصيل حق الانتصاف القضائي ثمرة تطور فكري وفلسفي طويل ، تأثر بمختلف المدارس التي تناولت مفهوم العدالة وحقوق الانسان عبر العصور ، فقد أسهمت المدارس الفلسفية والفكرية ، مثل المدرسة

الطبيعية ، والعقد الاجتماعي والنعية في ترسيخ فكرة ان للإنسان حقا اصيلا في اللجوء الى القضاء طلبا للأنصاف ورد المظالم وكذلك يعد الحق في الانتصاف القضائي احد اهم الركائز التي يقوم عليها أي نظام قضائي عادل ومنصف فهو يمثل الضمانة الأساسية للأفراد في الحصول على الحماية القضائية لحقوقهم وحريتهم وقد شهد هذا الحق تطورا عميقا عبر التاريخ وتناولته المدارس الفكرية والفلسفية بالتحليل والتأصيل كل من منظورها الخاص فبين المدارس التي ترى فيه حقا طبيعيا متأصلا في فطرة الانسان وتلك التي تعتبره حقا وضعيا تمنحه الدولة تتشكل خريطته فكرية غنية تظهر عمق هذا المفهوم وتشعب ابعاده ان دراسة هذه المدارس الفكرية والفلسفية تسهم في فهم الأسس التي بني عليها حق الانتصاف وكيفية تأطيره في النظم القانونية المعاصرة ، كما كان الفكر القانوني الحديث دور بارز في بلورة هذا الحق ضمن منظومة العدالة وسيادة القانون ، وتكمن أهمية دراسة هذه المدارس في كونها توضح الأسس النظرية التي أنبنى عليها حق الانتصاف القضائي، وتكشف كيف تطورت مفاهيم العدالة من تصورات فلسفية الى قواعد قانونية ملزمة تعزز حماية حقوق الانسان وتصون كرامته.

تأثير عصر النهضة والإصلاح الديني وعلاقته بحق الانتصاف القضائي: شهد عصر النهضة الأوربية القرنين (١٤-١٧) تحولات فكرية عميقه في بنية المجتمعات الغربية، إذ مثل انبعاث الفكر الإنساني من جديد محطة فارقة في التاريخ الاوربي، فقد ظهر اتجاه فلسفي وأخلاقي يدعو الى تحرير الإنسان من التسلط الكنيسي والاقطاعي، وترسيخ حرية الإنسان وكرامته وأخلاقه وحقوقه الطبيعية، وفي هذا السياق بدأت تشكل بذرت الفكر الحقوقي الحديث الذي سيؤدي لاحقا لتأصيل حقوق الإنسان ومن بينها حق الانتصاف القضائي لاحقا، ساهمت الإصلاح الاوروبي خاصة بعد معركة مارتن لوثر (١٦١٧)، في تقييد السلطة المطلقة للكنيسة، وتمهيد الطريق امام عقلنة السلطة وعلمنة القانون، بحيث لم تعد الكنيسة هي المصدر الرسمي للأحكام والتشريعات، لقد أطلق سراح الإصلاح الديني جدلا واسعا حول حرية الضمير، والمساواة أمام الله والقانون، وحق الأفراد في محاسبة رجال الدين والسلطة[٦٣] " ، مع تراجع السلطة الدينية لصالح السلطة الزمنية، وظهور المذاهب القانونية الوضعية برز مبدأ سيادة القانون كمبدأ مركزي في تنظيم السلطة وتقييدها، حيث أصبح القانون هو الحكم الأعلى في العلاقة بين الدولة والمجتمع، ومن ثم فإنه لم يعد الحاكم فوق القانون، بل أصبح ملزما في الخضوع له[٦٤] "، ولقد ساهمت هذه التحولات في ترسيخ مبدأ الحق في الانتصاف القضائي، باعتباره نتيجة طبيعية مباشره لمبدأ سيادة القانون، فإذا كانت الدولة تخضع للقانون، فإن من حق الفرد ان يلجأ الى جهة قضائية مستقلة تطالب الدولة بإصلاح الخطأ وجبر الضرر، وهذا هو جوهر الانتصاف، كما أن نشوء البرلمانات والدساتير المكتوبة لاحقا جعلت من حق التقاضي والطعن في القرارات الإدارية والقضائية ضمانة قانونية راسخه[٦٥] "، ان الحق في الانتصاف القضائي لم يكن متصورا في العصور الوسطى التي سيطر عليها الحكم الإلهي المطلق، لكن أصبح مكرسا مع تنامي فكرة الحقوق الطبيعية، وبروز فلاسفة مثل (جون لوك، وروسو، مونتيسكيو)، اللذين دعوا الى ضرورة إقامة حكم القانون والمساواة في الحماية القضائية، كيزا لا يتجزأ من حرية الإنسان وكرامته[٦٦] ".

٢/ تأثير مدرسة القانون الطبيعي بحق الانتصاف القضائي: ادت التحولات الفكرية في عصر النهضة والإصلاح الديني الى أحياء مفاهيم كلاسيكية للعدالة وخاصة تلك التي جاءت من الفلسفة الرومانية واليونانية والدوقية والتي اسست لما يعرف لاحقا بمدرسة (القانون الطبيعي)، وقد ازدهرت هذه المدرسة في القرن (١٧)، باعتبارها منظومة قانونية تقوم على حقوق فطريه وثابته للإنسان، لا يمنحها القانون بل يعترف بها ويكفلها[٦٧] ". رأى فلاسفة القانون الطبيعي مثل (تمرون يوس، وجون لوك)، ان حق الإنسان في العدل والكرامة والحماية القانونية هو جزء من الطبيعية البشرية، وليس امتياز يمنح من الدولة او الكنيس، وهذا التوجه مهد الطريق نحو الاعتراف ب حق الإنسان في الانتصاف القضائي كحق أصيل لا يجوز مصادرته، لآنه يتصل بجوهر العدالة[٦٨] "، لقد أثرت هذه المدرسة في بناء النظريات القانونية الحديثة، حيث أصبح حق الفرد في مقايضات السلطات والاحتكام الى قضاء مستقل، احد الأسس التي تقوم عليها النظم القانونية الليبرالية، وهذا فان الانتصاف القضائي لم يعد مجرد وسيلة اجرائية بل أصبح مظهرا من مظاهر احترام الحقوق الطبيعية، وعلى راسها حق الأمن، حق الحرية، حق الملكية[٦٩] ". كما ان للقانون الطبيعي دور مركزية في صوغ الوثائق الكبرى، مثل اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (١٧٨٩)، والاعلان الأمريكي للاستقلال (١٧٧٦)، حيث نصت بوضوح على ان (كل إنسان له الحق في الانتصاف عن أي ظلم امام محكمة مستقلة ومحايده[٧٠] ". وبذلك، فقد أسس الفكر الطبيعي الإطار الأخلاقي والقانوني يلزم الدول بحماية حق الانتصاف، لآنه لا يتوقف على الارادة الطبيعية، بل ينبع من كرامة الإنسان ذاته، وهذا يجعل ان الحق حجر زاوية في المنظومات القانونية المعاصرة، ومرجعية سياسية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[٧١] ".

٣/ تأثير نظرية العقد الاجتماعي في ترسيخ حق الانتصاف: تشكلت نظرية العقد الاجتماعي في القرن (١٧-١٨)، بوصفها تطورا تاريخيا فكريا نابعه من مدرسة القانون الطبيعي، فقد حاول مفكرو هذه النظرية تفسير نشأة الدولة والسلطة السياسية من خلال عقد افتراضي يربط بين الحاكم والمحكوم، يهدف الى حماية الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الأفراد، لاسيما الحق في الحياة والحرية والملكية والعدالة[٧٢] "، في هذا الإطار، اعتبر ان وظيفة الدولة لا تقوم على القهر، بل على حماية الحقوق الفردية، وان كل سلطة لا تحقق ولا تضمن سبل الانتصاف، تفقد شرعيتها، وقد ذهب (جان لوك)، الى ان الفرد إذا لم يجد وسيلة قضائية لإنصافه من الظلم، يصبح من حقه مقاومة السلطة، لأن السلطة اخلت بشروط العقد[٧٣] "، اما (جان جاك روسو)، فقد أكد على أن العدالة لا تكون حقيقية ما لم تكون قائمه على الارادة العامة، وان القوانين التي تصدر باسم هذه الارادة يجب أن تقابل بحق الجميع في الطعن والمراجعة والانتصاف، لأن اي حكم او قانون، يخالف الصالح العام يعد ظلما، والسكوت عنه يضعف العقد الاجتماعي[٧٤] "، وهكذا أصبحت نظرية العقد الاجتماعي حجر الأساس في بناء النظم الدستورية الحديثة، حيث أدرج الحق في الانتصاف كضمانه أساسية لحماية المواطن من تعسف السلطة، وسيلة لتجسيد مبدأ هو ان الشعب هو مصدر السلطات والقانون، فكلما تعززت وسائل الانتصاف كلما قوبلت شرعية النظام السياسي، والعكس صحيح.

٤/ تأثير الوضعي الحديث ومبدأ سيادة القانون على حق الانتصاف: مع تطور الدولة الحديثة في القرنين (١٩-٢٠) برزت مدرسة القانون الوضعي، التي قامت على اساس ان القانون مصدره الدولة فقط، وليس الطبيعة او العقل او الدين، ورغم الطابع الشكلي لهذه المدرسة، الا ان تطورها قاد الى تعزيز مبدأ سيادة القانون، اي ان اخضاع الحاكم والمحكوم على حد سواء للسلطة قانونية عامة مجردة[٧٥] "، وادى هذا القول الى إعادة تنظيم العلاقة بين السلطة والحقوق، حيث لم تعد الحماية القضائية خيارا سياسيا بل أصبحت حقا قانونيا منصوص عليه في الدساتير والقوانين الوضعية، ومن ثم برز حق الطعن القضائي والانتصاف كأحد ملامح الدولة القانونية، واداة لضمان رقابة على القرارات الإدارية والقضائية[٧٦] "، كما ساهمت هذه المدرسة في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، مما أدى إلى تقوية السلطة القضائية، واعتبرها الضامن الاساسي للحقوق، وبالتالي أصبح حق الانتصاف القضائي متجذرا في بنية الدولة الحديثة، خصوصا في ظل الاعتراف بالمحاكم الإدارية والدستورية والجهات الرقابية للسلطة[٧٧] " ، وقد انعكس هذا الفكر بوضوح في الدساتير الحديثة، مثل الدستور الألماني (١٩٤٩)، والدستور الفرنسي وكذلك المواثيق الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦١)، حيث نصت المادة (٢/٣) على انه(يجب على كل دوله طرف ان تكفل لأي شخص وسائل الانتصاف فعالة امام سلطة مختصه)[٧٨] "، وبذلك فان الفكر الوضعي الحديث رغم اختلافه عن الفكر الطبيعي في المصدر، قد ساهمت بفعالية في تحويل حق الانتصاف القضائي الى ضمانه قانونية مؤسسية ملزمة، وترتبط بمبدأ سيادة القانون وبناء دولة الحق.

يتضح هنا ان حق الانتصاف القضائي ليس مجرد اجراء شكلي بل هو مفهوم فلسفي وقانوني عميق وقد أسهمت المدارس الفكرية والفلسفية بشكل كبير في اثراء تأصيله من خلال نظرياتها حول العدالة والحقوق الطبيعية والدولة والقانون فبينما يرى ان العدالة هي جوهر هذا الحق ومن يعتبر ان الحماية القضائية هي نتاج عقد جماعي تتشكل رؤى متكاملة تعزز مكانة هذا الحق كأحد اهم حقوق الانسان الأساسية ان الفهم العميق لهذه المدارس يساعد في بناء نظم قضائية اكثر فعالية ونصافا قادرة على تحقيق العدل وحماية الافراد من التعسف وضمان سيادة القانون في المجتمعات الحديثة

المطلب الثاني: تطورات الحق في الانتصاف القضائي في العصر الحديث: يعد القضاء الركن الأساسي الذي تقوم عليه الحضارات والميزان الذي توزن به الحقوق والواجبات ففي كل مجتمع يسعى الى الاستقرار والتقدم يكون نظام القضاء هو الضمانة الأولى لتحقيق العدل وحماية الافراد من الظلم وضمان استمرارية الحياة المدنية ان أهمية القضاء لا تقتصر على تسوية المنازعات فحسب بل تمتد لتشمل ترسيخ مبادئ سيادة القانون وتعزيز الثقة بين الافراد في المجتمع وإقامة دعائم الامن والطمأنينة هذا ويعد الحق في الانتصاف القضائي من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها في أي نظام قانوني يهدف الى تحقيق العدالة وسيادة القانون هذا الحق يعني ان لكل فرد الحق في اللجوء الى القضاء لضمان حقوقه وحرياته والحصول على التعويض او جبر الضرر الذي لحق به ورغم ان جذور هذا الحق تعود الى عصور قديمة فان العصر الحديث شهد تطورات نوعيه هامة نقلته من مجرد مبدا نظري الى حق فعال ومحصن خاصة مع صعود فكرة دولة القانون وتكريس حقوق الانسان على مستوى الدولي

تأثير الثورات على الحق في الانتصاف القضائي: شكلت الثورات عبر التاريخ نقطة تحول عميقة في مسار تطور الحق في الانتصاف القضائي اذ جاءت غالبا كرد فعل على الظلم والاستبداد وانتهاك الحقوق ، فكانت حافزا لإعادة بناء النظم القانونية والقضائية على أسس العدالة والمساواة، فقد أدت الثورات ولاسيما السياسية والاجتماعية منها الى إرساء مبادئ جديد تعلي من شان الفرد وتأكد حقة في اللجوء الى القضاء المستقل والناجز كما ساهمت في تطوير الدساتير والتشريعات التي تنظم هذا الحق وتضمن فعالياته مما جعل الانتصاف القضائي احد ابرز المؤشرات التحول نحو دولة القانون والمؤسسات التي تحترم حقوق الانسان وتصون كرامته، و شهد العصر الحديث تحولات جوهريه في بنية الدولة وفلسفة القانون، مما انعكس بوضوح على تطور الحق في الانتصاف القضائي، وهو الحق الذي يعني قدرة الأفراد على اللجوء إلى المؤسسات القضائية او اي جهة أخرى متخصصة لطلب جبر الضرر عن انتهاك حقوقهم، وتعد الثورات الكبرى (كالإنكليزية، الأمريكية، والفرنسية)، من أبرز الأحداث التي إعادة تشكيل العلاقة بين الدولة والفرد، واسهمت في ترسيخ هذا الحق كمبدأ اساسي من مبادئ العدالة وسيادة القانون[٧٩] ".

الثورة الانكليزية (١٦٨٨)، وبداية سيادة القانون: لقد كانت للثورة اثر عميق في تطور الحق في الانتصاف القضائي حيث ارست مبدا سيادة القانون الذي لا يزال حجر الزاوية في الأنظمة القانونية الحديثة ، قبل الثورة كانت السلطة الملكية في إنكلترا مطلقة، وكان الملك يعتبر فوق القانون وكانت حقوق الافراد تمنح او تسحب حسب رغبة الملك ، ولم يكن هناك ضمان حقيقي للأنصاف القضائي ، هذا الوضع أدى الى تزايد الاستياء خصوصا مع محاولات الملك تشارلز الأول فرض ضرائب دون موافقة البرلمان ،واعتقال المعارضين دون محاكمة عادله و شهدت انكلترا ثورتها عام (١٦٨٨)، والتي تمخضت عنها صدور " اعلان الحقوق " عام (Bill) of Rights١٦٨٩)، والتي عززت عدة مبادئ وكذلك عززت بشكل كبير الحق في الانتصاف القضائي وهي:

١_ سيادة القانون: حيث قيدت سلطات الملك لصالح البرلمان، ولم يعد الملك فوق القانون بل أصبح خاضعا له مثل أي مواطن عادي مما عزز من فكرة محاسبة القضائية والرقابة على السلطة التنفيذية هذا المبدأ الذي يعرف باسم سيادة القانون، يعني جميع الافراد بما فيهم الملك يجب ان يلزموا بالقانون وان يخضعوا للقضاء، هذا التغير الجذري أدى الى تحويل مفهوم العدالة من إرادة الملك الى قوانين موضوعية وعامة وأصبح من حق الأفراد ان يحتكموا الى القضاء ضد اي تصرفات تعسفية صادرة من الدولة[٨٠] "

٢_ استقلالية القضاء: كجزء من الثورة، تم فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية الملكية، هذا الفصل كان ضروريا لضمان عدم تأثر القرارات القضائية بالضغوط السياسية، حيث أصبح القضاة قادرين على اتخاذ قراراتهم بشكل مستقل، مما عزز الثقة في النظام القضائي واتاح للأفراد فرصة حقيقية للحصول على محاكمة عادلة

٣_ قانون الحقوق الإنكليزي لعام ١٦٨٩: يعد هذا القانون احد اهم نتائج الثورة فقد نص على حقوق أساسية للمواطنين ، مثل حق الالتماس وحق عدم فرض الضرائب دون موافقة البرلمان وحماية الافراد من العقوبات القاسية والاهم من ذلك حد من سلطة الملك وعزز سلطة البرلمان والقضاء مما وضع

أساسا قانونيا راسخا للحق في الانتصاف لم تكن الثورة الإنكليزية مجرد صراع على السلطة ، بل كانت نقطة تحول حاسمة في تاريخ القانون من خلال إرساء مبدا سيادة القانون وضمان استقلالية القضاء ، وتكريس الحقوق الأساسية في قانون الحقوق الإنكليزي ، وقد اوجدت الثورة اطارا قانونيا يضمن للأفراد حقهم في الانتصاف القضائي وهو اطار ما يزال يشكل نموذجا للأنظمة القانونية في جميع انحاء العالم الثورة الأمريكية (١٧٧٦) وترسيخ الحق الطبيعي في الانتصاف: لقد كان للثورة الامريكية تأثير جذري على ترسيخ الحق الطبيعي في الانتصاف القضائي ، حيث نقلت مفهوم الحقوق من كونها امتيازات تمنح من قبل الحاكم الى حقوق متأصلة في الطبيعة البشرية وقد جاء اعلان استقلال الأمريكي سنة ١٧٧٦م، ليؤكد على الحقوق الطبيعية للإنسان، وفيها حقه في الحصول على العدالة وجبر الضرر، وقد تضمن دستور ولايات المتحدة لاحقا، وخصوصا في التعديل الأول والرابع عشر، ضمانات قوية ضد الانتهاكات، وفتح المجال امام المواطنين لمباراة الحكومة في حال انتهاك حقوقهم[٨١] "، وخصوصا في التعديلات الدستورية التي كفلت الحقوق الاجرائية، مثل الحق في المحاكمة السريعة والتمثيل القانوني، او عدم التعرض لعقوبة بدون محاكمة[٨٢] ".

- اعلان الاستقلال وترسيخ الحقوق الطبيعية: يعد اعلان الاستقلال الأمريكي لعام ١٧٧٦ حجر الزاوية في هذا التحول فقد نص على ان " جميع البشر خلقوا متساوين، وان خالقهم قد وهبهم حقوق معينه غير قابلة للتصرف، تشمل، الحياة، والحرية، والسعي وراء السعادة" هذا الإعلان، الذي صيغ من قبل توماس جيفرسون، لم يكن مجرد وثيقة سياسية، بل كان قرارا فلسفيا بان الحقوق ليست هبة من الدولة، بل هي حقوق طبيعية واساسية.
- الانتقال من الملكية الى سيادة الشعب: قبل الثورة، كانت المستعمرات خاضعة للنظام القضائي البريطاني، حيث كان القضاة يعينون من قبل الملك ويمكن عزلهم بسهولة، هذه التبعية كانت أحد الأسباب الرئيسية لاندلاع الثورة، حيث اتهم الان الاستقلال الملك جورج الثالث بجعل " القضاة معتمدين على اراديه وحده" بعد الثورة تم استبدال هذا النظام بنظام يقوم على سيادة الشعب حيث أصبح النظام القضائي مستقلا عن السلطة التنفيذية، مما وفر ضمانات حقيقية لحق الافراد في الانتصاف القضائي.
- دستور الولايات المتحدة وإعلان الحقوق: جاء دستور الولايات المتحدة ليترجم هذه المبادئ النظرية الى واقع قانوني، فقد نص على فصل السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لضمان عدم تركيز السلطة بيد واحدة، ولترسيخ هذه الحقوق بشكل أكبر، تم الحاق اعلان الحقوق بالدستور، الذي يتضمن التعديلات العشرة الأولى، هذه التعديلات نصت على مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يمكن للحكومة انتهاكها، مثل:

*التعديل الخامس: يضمن حق الفرد في الإجراءات القانونية الواجبة وحقه في عدم الإدانة مرتين بنفس الجرم.

*التعديل السادس: يكفل الحق في محاكمة سريعة وعلنية من قبل هيئة محلفين محايدة.

*التعديل السابع: يضمن الحق في محاكمة امام هيئة محلفين في القضايا المدنية.

*التعديل الثامن: يحظر الكفالة المفرطة او الغرامات الباهظة او العقوبات القاسية وغير العادية.

وهنا لابد من القول ان الثورة الامريكية كانت منعطف ونقطته تحول حاسمة في تاريخ العالم الحديث، لم يقتصر عن اعلان الاستقلال عن بريطانيا العظمى، بل أسست لقيام دولة جديدة مبنية على مبادئ الحرية والمساواة، واسهمت في انتشار أفكار الديمقراطية وحقوق الانسان في انحاء مختلفة من العالم. كانت الثورة الامريكية بداية لمرحلة جديدة من التطور السياسي والاجتماعي، والهمت العديد من الثورات والتحولات السياسية في المستقبل، لقد مثلت الثورة الامريكية (١٧٨٣)-(١٧٦٥) نقطة تحول حاسمة ،لم تقتصر على تأسيس امة جديدة فحسب ، بل كرست أيضا على نحو لا رجعة فيه مبدأ الحق الطبيعي في الانتصاف ، فلم يكن اعلان الاستقلال وتأسيس الجمهورية الامريكية قطيعة سياسية ، بل كان قرار عمليا بأن الحكومات تستمد شرعيتها من موافقة المحكومين ، وان انتهاك هذه الحقوق يبرر للمواطنين اللجوء الى مقاومة الظلم وتغير الحكم ، هذا المبدأ المتجذر في فكر التنوير اكد ان الحياة والحرية والسعي وراء السعادة هي حقوق غير قابلة للتصرف وان اللجوء الى الانتصاف هوه الضمانة النهائية لحماية هذه الحقوق الطبيعية ضد أي استبداد

الثورة الفرنسية (١٧٨٩)، الانتقال من الرعية الى المواطن: أعلنت الثورة الفرنسية نهاية النظام الملكي المطلق وطرحت مفهوما جديدا للمواطن يقوم على المساواة والحرية والعدالة، وتجلى ذلك في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن)، الذي نص في المادة (٦)، (ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة) وفي المادة (١٦) (على ان غياب الضمانات للحقوق يعد غيابا للدكتور نفسه)، وهو ما جعل وجود محاكم مستقلة وضمان الانتصاف شرطا لأي نظام شرعي)[٨٢] "، هذا وقد ساهمت الثورة الفرنسية بشكل كبير في تحويل مفهوم الفرد من "الرعية" خاضعة لسلطة الملك المطلقة الى "مواطن" يتمتع بحقوق وواجبات متساوية، هذا وقد كان المجتمع الفرنسي مقسما الى طبقة النبلاء ورجال الدين وكانوا يتمتعون لامتيازات هائلة، مثل الاعفاء من الضرائب والحقوق القضائية الخاصة، وكذلك طبقة عامة الشعب وهي غالبية السكان، كانت محرومة من هذه الامتيازات، وتتحمل وحدها أعباء الضرائب والواجبات اتجاه الملك، وكان الفرد في هذا النظام يعتبر رعية للملك، أي انه مجرد تابع يخضع لسلطة مطلقة لا يمكن مسائلتها، كانت حقوقه محدودة وتمنح وتسحب بإرادة الملك، هذا النظام القائم على الامتيازات والتميز الطبقي كان السبب الرئيسي لاندلاع الثورة. هذا وقد جاءت الثورة الفرنسية لتقضي على هذا النظام وتعلن مبدا جديدا يقوم على الحرية والمساواة والاخوة، وكذلك ان اعلان حقوق الانسان والمواطن: هذه الوثيقة التاريخية لم تكن مجرد قائمة بالحقوق، بل كانت اعلانا بفلسفة جديده للمجتمع ونصت على:

المادة الأولى: "يولد الانسان ويضنون أحرارا ومتساوون في الحقوق" هذه الجملة الغت بشكل قاطع مبدا الامتيازات الطبقية، وأكدت على ان الحقوق ليست امتياز تمنح، بل هي حقوق طبيعية ومتساوية للجميع.

المادة الثالثة: " الأمه هي مصدر كل سلطة " هذا المبدأ قضى على فكرة السلطة المطلقة للمك، وجعل السيادة للامة بأكملها.

المادة السادسة: "القانون هو تعبير عن الإرادة العامة .... يجب ان يكون واحدا للجميع " هذا المبدأ أرسي فكرة المساواة امام القانون، وان القانون يطبق على الجميع دون تميز.

وبفضل هذه المبادئ، لم يعد الفرد الفرنسي مجرد تابع للملك، بل أصبح مواطن له حقوق وواجبات، وهذا التحول يعني، المشاركة السياسية، حيث أصبح للمواطن حق المشاركة في الحكم من خلال التصويت واختيار ممثلية بدلا من ان يكون مجرد خاضع، فأصبح للمواطن حق في الحماية القانونية المتساوية امام القضاء، بعيدا عن أي تميز طبقي، وكذلك الواجبات المشتركة، حيث ان للمواطن حقوق فان عليه أيضا واجبات، مثل دفع الضرائب والولاء للوطن، ولكن هذه الواجبات أصبحت تفرض على الجميع بشكل متساوي وعادل.

المبحث الثالث / المطلب الأول: الحروب والثورات في القرن العشرين-دولة الحق: تشمل الثورات الدستورية الحديثة في دول النامية حركات شعبية تهدف الى تغير الأنظمة السياسية من أنظمة استبدادية غير ديمقراطية الى أنظمة تحترم سيادة القانون وحقوق الانسان ، هذه الثورات وان لم تحقق جميع أهدافها دائما ، فقد كانت لها تأثيرات عميقه على مفهوم دولة الحق ، التي تقوم على مبدا خضوع الجميع ، بمن فيهم الحكام للقانون وقد شهد القرن العشرين موجه جديده من الثورات الاجتماعية والحقوقية، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أصبح الحق في الانتصاف جزأ من المنظومة العالمية الدولية لحقوق الإنسان وظهر ذلك،

- ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): نصت المادة (٨) (على حق كل فرد في الانتصاف الفعال امام المحاكم المختصة عن الأعمال التي تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة لهم بموجب القانون[٨٤] ".
- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦): المادة (٢/٣) اكدت (التزام الدول الأطراف بكفالة الحق في الانتصاف الفعال امام السلطة القضائية[٨٦] ".

الثورة الدستورية الحديثة في الدول النامية: شهدت بعض دول العالم الثالث، خصوصا في أمريكا اللاتينية، وأفريقيا، والشرق الاوسط تحولات دستورية بعد الثورات او الانتفاضات الشعبية مثل (الربيع العربي)، مما أدى إلى تضمين دساتيرها نصوص صريحه بشأن الحق في الانتصاف القضائي ومن ذلك، (الدستور التونسي) (٢٠١٤) الذي ينص في المادة (٣٨) (حق كل شخص في التقاضي والانتصاف العادل)[٨٦] " وكذلك (الدستور العراقي) (٢٠٠٥) الذي ينص في المادة (١٩) / ثالثا (حق التقاضي مكفول للجميع)[٨٧] "، تظهر هذه التطورات كيف لعبت الثورات الكبرى، السياسة والدستورية، دورا محوريا في تكريس مبدأ الحق في الانتصاف القضائي، وبداية من نضال الشعوب ضد الطغيان، مرورا بتأسيس الأنظمة الدستورية الحديثة، وانتهاء بأدراج هذا الحق في صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن القول بان هذا الحق تطور من كونه امتياز ممنوحا من الدولة الى حق أصيل غير قابل للتصرف، تمارسه الشعوب لضمان العدالة والمساواة وسيادة القانون. ليبيا: أدت الثورات الى صراعات داخلية وحروب أهلية، مما أدى الى انهيار المؤسسات القانونية والدستورية، وبالتالي تراجع كبير في دولة الحق رغم التحديات الكبيرة، يمكن تلخيص تأثير الثورات الدستورية على دولة الحق في النقاط التالية:

- وضع دساتير جديدة: غالبا ما تؤدي هذه الثورات الى صياغة دساتير جديدة تضمن حقوق المواطنين وتحد من سلطة الحاكم.
- ترسيخ سيادة القانون: تسهم في تعزيز مبدا سيادة القانون حيث لا يكون أحد فوق القانون بما في ذلك الحكام
- استقلالية القضاء: تسهم في مطالبة انشاء قضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو امر ضروري لضمان الانصاف القضائي
- تحديات الانتقال: قد تؤدي هذه الثورات الى فترات من عدم الاستقرار، وصراعات سياسية، وفي بعض الأحيان الى انهيار الدولة، مما يعيق بناء دولة الحق.

وبشكل عام تعد الثورات الدستورية محاولات التخلص من الأنظمة القديمة وبناء أنظمة جديدة وحديثة قائمة على احترام حقوق المواطن وسيادة القانون، ولكن نجاحها يعتمد على عوامل متعددة منها الاستقرار السياسي، وقوة المؤسسات، ووعي الشعب.

٤/ دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز الانتصاف القانوني: تعد الاتفاقيات الدولية أحد الاعمدة الرئيسية في تطوير منظومة حقوق الانسان، حيث لعبت دورا أساسيا في ترسيخ الحق في الانتصاف القضائي كحق عالمي، غير قابل للتصرف، تكفله الدولة بموجب التزاماتها الدولية، حيث ان هذا الحق لم شانا داخليا، بل أصبح عنصرا أساسيا في القانون الدولي لحقوق الانسان، تدعمه اليات دولية وإقليمية للمسائل والجبر.

اولا/ الاتفاقيات التأسيسية لحقوق الإنسان وتكريس الحق في الانتصاف:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): شكل هذا الإعلان الوثيقة الأولى التي نصت بشكل صريح على الحق في الانتصاف، فقد جاء في المادة (٨) (لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال تمثل انتهاكا للحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون)[٨٨] "، هذا النص أرسى مبدأ ان العدالة حق للجميع، ويجب أن تكون سبل الانتصاف فعالة ومضمونه امام القضاء.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦): يعد هذا العهد من أهم الصكوك الدولية الملزمة للدول، وقد تضمنت ضمانات واضحة للحق في الانتصاف، أبرزها المادة (٢/٣) والتي نصت على (يتعهد الدول الأطراف..... بان تضمن لأي شخص انتهكت حقوقه ...سبل انتصاف فعالة، وتكفل ان تكون الجهة المختصة قادره على اصدار قرارات ملزمة)[٨٩] "، وهذا النص يلزم الدول بإنشاء آليات قضائية او شبه قضائية مستقلة للنظر في الشكاوى، مما يمنح الأفراد وسيلة حقيقية للانتصاف.

ثانيا/ الاتفاقيات الدولية المتخصصة عززت الانتصاف في مجالات محددة:

١. اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٤): ابرزت هذه الاتفاقية في المادة (١٤) وجوب ان تضمن كل دوله لضحايا التعذيب (الحق في الحصول على تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل)[٩٠] "
٢. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراءة ((CEDAW: في المادة (٢ ج) تلزم هذه الاتفاقية الدول باتخاذ جميع التدابير القانونية، بما فيها انشاء محاكم واليات انتصاف فعالة ضد التمييز[٩١] "

٣. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦): وتأكد هذه الاتفاقية على حق ذوي المختفين في المعرفة، والمسائلة والانتصاف وتلزم هذه الدول بتوفير آليات تحقيق مستقلة وشفافة[٩٢] "

ثالثا/ البروتوكولات الاختيارية – أدوات تمكين الأفراد: ان من هذه البروتوكولات الاختيارية الملحقة ببعض الاتفاقيات للأفراد من خلال تقديم شكاوى ضد الدول، ما وفر بعدا دوليا اضافيا للانتصاف، مثل:

١. البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي أنشأ اليه لتقديم الشكاوى الفردية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٢. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي انشا نظام زيارات وقائية للسجون، وتقديم شكاوى فرديه في حالة حصول اي انتهاك للأفراد[٩٣] ".

رابعا/ الاتفاقيات الإقليمية ودورها في تفعيل الانتصاف:

١. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (١٩٥٠):

هذه الاتفاقية تعتبر من أقوى الآليات القضائية الإقليمية، حيث تنص المادة (١٣)، على (حق الفرد في اللجوء إلى آلية فعالة امام المحاكم الوطنية)، كما تسمح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان برفع دعاوي ضد الدول[٩٤] ".

٢. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان (١٩٨٠):

وينص في فقرات هذا الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان على ضرورة حماية الحق في محاكمة عادلة، ويمكن للأفراد وكذلك المنظمات رفع شكاوى فيما يخص الانتهاكات إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

٣. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٨٨):

أنشأت محكمة البلدات الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تقوم بالنظر في الشكاوى التي ترفع أمامها وتنظر بها والتي تكون شكاوى فرديه وتكون الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة ملزمة[٩٥] ".

المطلب الثاني: أثر هذه الاتفاقيات على القوانين واللوائح الوطنية بخصوص الحق في الانتصاف القضائي:

اثرت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشكل عميق في تطوير الأطر القانونية الوطنية المتعلقة ب الحق في الانتصاف القضائي ، اذ ارست هذه الاتفاقيات معايير عالمية تلزم الدول بضمان الوصول الى العدالة وتعويض المتضررين من انتهاكات الحقوق ، وقد دفعت هذه الالتزامات الدولية والإقليمية العديد من الدول الى تعديل تشريعاتها الوطنية وإصدار لوائح جديدة تتماشى مع مبادئ العدالة والمسائلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومن خلال هذا التفاعل بين القانون الدولي والقانون الوطني ، اصبح الحق في الانتصاف القضائي جزءا من المنظومة القانونية الداخلية ، يعكس التزام الدولة بحماية الحقوق وصون كرامة الانسان تلعب الاتفاقيات الإقليمية دورا محوريا في تعزيز الحق في الانتصاف القضائي في دول الأعضاء، هذه الاتفاقيات توفر اطارا قانونيا يفرض على الدول تعديل قوانينها ومواثيقها ولوائحها الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية، ويتمثل التأثير الأساسي في توفير اليات إضافية للأنصاف تتجاوز حدود

الوطنية مما يضمن حصول الأفراد على العدالة حتى عندما تفشل الأنظمة القضائية المحلية في تحقيقها ولقد أجبرت هذه الاتفاقيات التي تم ذكرها جميعا على، تعديل قوانينها ودساتيرها لضمان الحق في الانتصاف القضائي وكذلك تأسيس محاكم خاصة او هيئات مستقلة للنظر في الانتهاكات لحقوق الإنسان وعلى أيضا تدريب القضاة وكذلك الجهات الأمنية على احترام اجراءات محاكمه من حيث العدالة والشفافية والانتصاف. وعلى الرغم من التأثير الإيجابي للاتفاقيات الإقليمية هناك تحديات قائمة والتي هيه سيادة الدولة التي ترفض بعض الدول او تقاوم تطبيق الاحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية، معتبرة أيها تدخلا في شؤونها الداخلية وسيادتها الوطنية، واستنفاذ السبل المحلية الذي يشترط اللجوء الى المحاكم الإقليمية استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية، وهذه الاجراء قد يكون طويلا ومكلفا مما يشكل عائقا امام الافراد، وبالتالي تعمل الاتفاقيات الإقليمية كعامل ضغط قوي لتطوير القوانين واللوائح الوطنية ، وتوفر شبكة امان للأفراد عندما تفشل الأنظمة القضائية المحلية في حماية حقوقهم ، ولقد ساهمت هذه الاتفاقيات بشكل جوهري في ترسيخ الحق في الانتصاف القضائي بوصفه أحد أعمدة النظام العالمي لحقوق الإنسان، لم تعد الحماية القانونية مسألة محليه فقط، بل أصبحت ذات طابع دولي ملزم، تتطلب من الدول انشاء آليات فعالة ومستقلة وشفافة لضمان حصول الضحايا على العدالة والجبر، وهنا يتضح ان حق الانتصاف القضائي ليس مجرد اجراء شكلي بل هو مفهوم فلسفي وقانوني عميق وقد أسهمت المدارس الفكرية والفلسفية بشكل كبير في اثراء تأصيله من خلال نظرياتها حول العدالة والحقوق الطبيعية والدولة والقانون فبين من يرى من ان العدالة هي جوهر هذا الحق ومن يعتبر ان الحماية القضائية هي نتاج عقد اجتماعي تتشكل رؤى متكاملة تعزز مكانة هذا الحق كأجد اهم حقوق الانسان الأساسية ان الفهم العميق لهذه المدارس يساعد في بناء نظم قانونية اكثر فعالية وانصافا قادرة على تحقيق العدالة وحماية الافراد من التعسف وضمان سيادة القانون في المجتمعات الحديثة . وفي ضوء ما تقدم ، يتبين ان الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تقتصر على كونها التزاما قانونيا خارجيا ، بل أصبحت عاملا فاعلا في إعادة صياغة القوانين الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية للعدالة والانصاف ، فقد أسهمت هذه الاتفاقيات في توسيع نطاق الحماية القضائية وتعزيز استقلال القضاء ، وضمان حق الافراد في التظلم وجبر الضرر ، ومن ثم ، فان تأثيرها يعد خطوة محورية نحو تحقيق التكامل بين النظامين الدولي والإقليمي والوطني ، وترسيخ مبدا ان الحق في الانتصاف القضائي هو حجر الزاوية في حماية حقوق الانسان وتعزيز سيادة القانون ، وقد أسهمت في ادخال مفاهيم جديدة الى الأنظمة القانونية ، كالحق في الوصول للقضاء ، وضمان المحاكمة العادلة ، التعويض الفعال عن الانتهاكات ، مما اضفى طابعا إنسانيا عالميا على التشريعات الوطنية ، حيث دفعت هذه الاتفاقيات الدول الى مراجعة نظمها القضائية والاجرائية ، وتبني إصلاحات تشريعية تضمن التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ، ومن ثم ان تأثير الاتفاقيات لم يكن شكليا او قانونيا فحسب ، بل كان تحولا ثقافيا ومؤسسيا في فهم العدالة بوصفها حقا اصيلا لا يقبل الانتقاص ، وبذلك غدت هذه الاتفاقيات أداة لعزيز الثقة بالقضاء وترسيخ مبدا المسائلة ، لتؤكد ان

الحق في الانتصاف القضائي هو صمام الأمان الحقيقي لحماية الانسان وصون كرامته في مواجهة أي انتهاك او تعسف .

خاتمة:

يؤكد هذا البحث أن الحق في الانتصاف القضائي في الشريعة الإسلامية ليس مجرد تراث تاريخي، بل هو نظام قائم بذاته، يتسم بالعمق والمرونة والشمول. لقد شكلت المبادئ الإسلامية الراسخة والإسهامات الاجتهادية للفقهاء عبر العصور رصيداً حضارياً ضخماً يمكن البناء عليه لمواجهة التحديات المعاصرة وبناء نظم قضائية تحقق العدالة الناجزة، وتكون قادرة على حماية الحقوق والحريات في إطار من الأصالة والتجديد.

النتائج: بعد دراسة متأنية للمسار التاريخي والتطور الفقهي للحق في الانتصاف القضائي، يمكن عرض أبرز النتائج التي توصل إليها البحث على النحو التالي:

١. أصالة المفهوم في الشريعة الإسلامية: أثبت البحث أن الشريعة الإسلامية قد أسست للحق في الانتصاف القضائي تأسيساً متكاملاً ومبكراً، مستنداً إلى مقاصد عليا كإقامة العدل ورفع الظلم، وليس مجرد تنظيم إجرائي. فقد جعلت الشريعة "دفع الصائل" و"رفع الضرر" أصلاً شرعياً، مما يجعل المطالبة بالحق والانتصاف واجباً شرعياً في كثير من الأحيان.

٢. الأسس النصية الراسخة: ارتكز هذا الحق على نصوص قرآنية وأحاديث نبوية صريحة شكلت إطاراً دستورياً له. مثل قوله تعالى: "وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ" (المائدة: ٤٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"، حيث فُسر نصرته ظالماً بمنعه من الظلم ورده إلى الحق، وهو شكل من أشكال الانتصاف الوقائي.

٣. الطابع الشمولي للانتصاف: كشفت الدراسة أن مفهوم الانتصاف في الشريعة الإسلامية لم يقتصر على الجانب القضائي التقليدي (الدعوى)، بل شمل وسائل متعددة مثل: الصلح والتحكيم ولاية الحسبة و ولاية المظالم

٤. تطور آليات قضائية متقدمة: طور الفقهاء المسلمون نظاماً إجرائياً دقيقاً لضمان الحق في الانتصاف.

٥. المرونة والتجديد وسد الثغرات: أظهر الفقه الإسلامي مرونة فائقة في تطوير وسائل الانتصاف لمواجهة النوازل والمستجدات من خلال آليات الاجتهاد

٦. السبق في حماية الحقوق غير المادية: سبق الفقه الإسلامي النظم الوضعية في الاهتمام بالانتصاف عن الضرر المعنوي والأدبي، فقرر التعويض عن الضرر النفسي والاعتبار كالتهجم على الشرف والكرامة، مما يعكس شمولية الرؤية الإسلامية للحقوق.

٧. التكامل بين الأصالة والمعاصرة: أظهر البحث أن النظم القضائية في العديد من الدول الإسلامية استطاعت أن تطور أطراً حديثة للحق في الانتصاف

٨. التحديات المعاصرة: رصد البحث جملة من التحديات التي تواجه تفعيل الحق في الانتصاف في العصر الحديث.

الدروس المستفادة والمقترحات: في ضوء النتائج السابقة، يخلص البحث إلى مجموعة من المقترحات، أهمها:

- ضرورة الاستفادة من الثراء الفقهي الإسلامي في تطوير آليات بديلة لحل المنازعات (كالصلح والتحكيم) لتخفيف العبء عن كاهل القضاء.
- تعزيز استقلالية القضاء وضمان نزاهته كأساس لتحقيق الانتصاف الفعلي.
- تبني سياسات تشريعية تستشرف المستقبل وتغطي الثغرات في مجالات مثل الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات.
- نشر الثقافة القانونية والقضائية بين أفراد المجتمع، وتذكيرهم بالأسس الشرعية التي تكرس حقهم في المطالبة بالعدالة.

الهوامش

١) عبد الفتاح عبد المعطي، النظم القانونية: دراسة مقارنه للقوانين القديمة والحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٧.
٢) محمد سليم العوا، في أصول النظام القضائي في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص.١٨.
٣) امان محمد، ماعت، قانون في الفكر المصري القديم، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ،١٩٨٢، ص ١٩٩.
٤) احمد فخري، مملكة الفراعنة، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٧.
٥) احمد امين، فجر الإسلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، (٢٠٠٠)، ص. ٩٧.
٦) ارسطو، (٣٥٠ ق.م)، الاخلاق التيقوماخية، الترجمة الإنكليزية، دبليو دي روس، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٢٥.
٧) توسيد يدس، (٤٠٠ ق. م)، تاريخ الحرب البيلوبونيسية، الترجمة العربية، ترجمة يوسف داوود، نشر من قبل المركز القومي للترجمة، مصر.
٨) جستينان، (٥٢٩ م)، ص.٢٣.
٩) سيزار، جول، (٢٠١٨)، الحرب الاهلية، الترجمة الإنكليزية الجديدة صدرت عن دار بنجوين كلاسيكي، لندن، انكلترا
١٠) سيزار، جول، (٢٠١٨)، الحرب الأهلية ضد بيوميس الكبير، دار النشر، جامعة أكسفورد.
١١) حمورابي (١٧٥٤ق.م)، شريعة حمورابي.
١٢) جيرمي بلاك، اطلس بلاد الرافدين، دار النشر جامعة بيل في نيو هافل، لندن، إنكلترا، ١٩٩٢.
١٣) عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ العدالة في المجتمعات الشرقية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص.٤٠.
١٤) القرآن الكريم، سورة النساء، اية ١٣٥.
١٥) البخاري، محمد بن اسماعيل سنة (١٩٨٧)، صحيح البخاري.
١٦) يعد حق الله في العبادة وإقامة الحدود واجبات شرعية لا يمكن التنازل عنها، وهي تخدم المصلحة العامة للجميع.
١٧) حقوق العباد هي حقوق شخصية التي يمكن التصرف فيها من قبل الأفراد أنفسهم، كالبيع والشراء
١٨) مبدأ المقاصد الشرعية يوضح ان الشريعة تهدف الى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والاخرة معا، بالتوازن بين الحقوق والواجبات.
١٩) الضروريات الخمس (الكليات الخمس)، وهي من أهم المقاصد الشريعة التي تسعى لحفظها وتأمينها للمجتمع.
٢٠) القرآن الكريم، سورة النساء، اية ١٠٥.
٢١) القرآن الكريم، سورة المجادلة، الاية ١.
٢٢) الشافعي، الرسالة، تحقيق احمد شاكر، دار النشر، مصطفى البابي الحلبي واولادة، عام ١٩٣٨، ص.٣٥٦.
٢٣) ابن خلدون، المقدمة، وقد طبعت باللغة العربية عام ١٨٥٧، بولاق، مصر، ص ٣٦٧.
٢٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعت بالقرن الخامس عشر، ص.١٠٣.
٢٥) السيوطي، حسن، المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج٢، ص.١١٨.
٢٦) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٥٩.
٢٧) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٧٨.
٢٨) الترمذي، السنن، حديث رقم ١٣٤١، باب ما جاء في البينة على المدعي.

[٢٩] الطبري تاريخ الأمم والملوك، ألف الكتاب في القرن الثالث الهجري، وطبع في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣، ص٢٠٥.
[٣٠] صحيح البخاري، حديث رقم ٦٧٨٨.
[٣١] سنن ابي داوود، كتاب الاقضية، طبع في دار الرسالة العالمية، تحقيق شعيب الارنوط، بيروت ٢٠٠٩، حديث رقم ٣٥٧٣.
[٣٢] ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ج٢، ص٩
[٣٣] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٧٨.
[٣٤] ابن قدامة، المفتي، ج٨، القاهرة، مصر، عام ١٩٢٩، ص.١٨.
[٣٥] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتنين، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،١٩١٩، ج١٨، ص٥٦.
[٣٦] الترمذي، كتاب (الجامع الصحيح) تحقيق احمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧، حديث رقم، ١٢٩٥.
[٣٧] كتاب المبسوط، تأليف الامام شمس الدين السرفيسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، عام ١٩٩٣، ج١٦، ص٣١.
[٣٨] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٩٢.
[٣٩] الثقة في النظام القضائي تعزز الأمن النفسي والاجتماعي للفرد.
[٤٠] القضاء العادل يقلل النزاعات ويدعم التماسك الاجتماعي.
[٤١] تطبيق العدالة يعزز قيم الإنصاف والمساواة في المجتمع.
[٤٢] التطور القضائي يشمل استخدام تكنولوجيا حديثة في المحاكم، مثل الرقمنة والتقاضي عن بعد لتسريع الإجراءات
[٤٣] الاجتهاد هو استنباط الأحكام الشريعة من مصادرها الاصلية بما يتناسب مكالمات، وهو ما يضمن مرونة الشريعة.
[٤٤] من مبادئ القضاء في الإسلام، ان جميع المتقاضين سواسية امام القاضي، دون تمييز.
[٤٥] أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية تمثل الشهادة، الاقرار، الكتابة، القرائن وغيرها لضمان الوصول إلى الحقيقة.
[٤٦] محاكمة المظالم: هي محاكم تاريخية في الإسلام، كانت تعنى بالشكاوى ضد المسؤولين، مما يعكس تطور في حماية حقوق الأفراد مت تعسف السلطة
[٤٧] وظيفة الحسبة في الإسلام تشمل الاشراف على الأسواق، ومنع الغش وضمان تطبيق المعاير الأخلاقية في المعاملات.
[٤٨] العقوبات الشرعية بأنواعها (حدود، قصاص، تعزيز) تهدف الى ردع الجريمة وحماية المجتمع من الفساد.
[٤٩] الصلح مقبول في الشريعة كما لم يكن يخالف نصا شرعيا او يؤدي إلى ظلم.
[٥٠] الولاية والوصاية، نظام شرعي لحماية حقوق الضعفاء او العاجزين عن تدبيره شؤونهم بأنفسهم.
[٥١] لكل فرد الحق في التظلم ورفع دعواه امام القاضي للمطالبة بحقوقه المشروعة
[٥٢] ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعه ١، سنة ١٩٩١ ج١ ص ٧٨
[٥٣] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٩، ص.٢٣٦.
[٥٤] ابن قدامة، المغني، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن ود عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٩٩٧.
[٥٥] الشوكاني، الامام محمد بن علي، نبل الاوطار شرح منتقى الاخبار، دار الحديث، مصر، عام ١٩٩٣ج٨، ص.٢٦٧.
[٥٦] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عمان الأردن طبع سنة ١٩٩٩ص.٢٦٩.
[٥٧] الشافعي كتاب الام دار المعارف سنة الطبع (١٩٨٣)، طبعة ٢ بيروت لبنان ص.٤٥٦.
[٥٨] ابن القيم، الجواب الكافي دار الفكر عمان الأردن سنة (١٩٨٧)، ص.٢٧٨.
[٥٩] ابن الحزم، المحلى بالأثر دار عالم الكتاب بيروت لبنان سنة الطبع (١٩٨٥)، ص.٣١٢
[٦٠] ابن تيميه، مجموعة فتاوي دار المعارف بيروت لبنان (١٩٨٣)، ص.٢٣٤.
[٦١] المالكي، الموطأ دار عالم الكتاب بيروت لبنان (١٩٨١)، ص١٢٦.
[٦٢] ابن القيم، الجواب الكافي، دار الفكر، عمان الأردن، سنة الطبع، (١٩٨٧)، ص.٢٧٨.
[٦٣] جورج سابين، تاريخ النظريات السياسية، ترجمة: حسن جلال العروسي، دار المعارف، بيروت، لبنان، سنة الطبع ١٩٨٩، ص.٣٤٧.
[٦٤] د. مصطفى ابو زيد فهمي، سيادة القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١، (١٩٨٢)، ص.٥٤.
[٦٥] عبد الرحمن الرافعي، حقوق الإنسان في الفكر الأوروبي الحديث، مجلة الفكر العربي، العدد ١٢، ص.٦١.
[٦٦] جون لوك، رسالتان في الحكم المدني، ترجمة: احمد الشيباني، ص.٨٨، مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة: عادل زغير، ص.١٢١.
[٦٧] ريمون كارنييه، مساهمه في النظرية العامة للدولة، ترجمة: كمال الحاج دار لايبزغ باريس فرنسا سنة ١٩٢٠، ص.٢٣٤.
[٦٨] Grotius, De.Jure.Beili ac, Books 1, chapter چون لوك، رسالتان في الحكم المدني، ص.٩١.
[٦٩] مونتسكيو، روح القوانين، ص.١٢٧.H.LA Hart، NaturalLow and Natural Rights، p.145

---

٧٠) اعلان حقوق الإنسان والمواطن، المادة (١٦)، the U.S Declaration of Independent, 1776.

٧١) رينيه كاسان، حقوق الإنسان ولدت، ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد ص.٦٢.

٧٢) جون لوك، رسالتان في الحكم المدني ترجمة ماجد فخري طبعه منقحه الناشر المنظمة العربية للترجمة بيروت لبنان سنة ٢٠١٥ ، ص.٩٥

7)Thomas Hobbs, Leviathan, part 1, chapter 13.

٧٤) جان لوك رسالتان في الحكم المدني ،ترجمة :،ماجد فخري ،طبعه منقحه ،الناشر المنظمة العربية للترجمة ،بيروت ،لبنان سنة ٢٠١٥ ، ص.١٠٢.

٧٥) هانز كلسن، نظرية خالصة في القانون، ترجمة: د. نبيل عبد الحميد حلمي دار المعارف القاهره مصر ١٩٧٥، ص.١١٥.

7)Dicey,Interodacton to the Study of the low of the Constitution, p.187

٧٧) د عدنان سرحان، مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي، مقال منشور في مجلة دراسات، مجلد ٤٣، عدد١، عام ٢٠١٦، ص٨٨.

٧٨) العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٣/ ٢

٧٩) Bill of Rights ,1689 ,Parliament of England

٨٠) Dicey, A.V., Intererodnction to the Study of the low of the Constitution, 1885, pp.180-200.

8)U.S. Declaration of Independence, 1776.

8)U.S. Constitution, Amendments, V, VI, XIV.

8)Declaration desdrroits de Inhumne ET du citizen, 1789, Articles 6, 16.

٨٤) المادة (٨)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.

٨٥) المادة (٢/٣)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

٨٦) دستور تونس، ٢٠١٤، المادة ٣٨.

٨٧) دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ١٩/ ثالث

٨٨) المادة ٨، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.

٨٩) المادة ٢/٣، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

٩٠) المادة (١٤)، اتفاقية مناهضة التعذيب، ١٩٨٤.

٩١) المادة (٢/ ج)، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراءة، ١٩٧٩.

٩٢) المادة (٢٤)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦.

9)Optional Protocol. To the ICCPR, 1966

٩٤) المادة (١٣)، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩.

٩٥) المادة (٢٥)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩